

(الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تصدر عن ديوان الفتوى والتشريع

عدد ممتاز 18

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع

رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك (ميلينيوم)

هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008

og@lab.pna.ps : البريد الالكتروني

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
---------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (21) لسنة 2018م بشأن مقاولي الإنشاءات.	2
.2	قرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة.	21
.3	قرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته، وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته.	24
.4	قرار بقانون رقم (24) لسنة 2018م بتعديل قانون التبغ لسنة 1925م وتعديلاته، وقانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م وتعديلاته.	30
.5	قرار بقانون رقم (25) لسنة 2018م بتعديل قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م.	33
.6	قرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.	35
.7	قرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م بتعديل قانون حماية المستهاك رقم (21) لسنة 2005م.	40
.8	قرار بقانون رقم (28) لسنة 2018م بشأن المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي مع حكومة جمهورية أثيوبيا.	43
.9	قرار بقانون رقم (29) لسنة 2018م بتعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته.	101

قرار بقانون رقم (21) لسنة 2018م بشأن مقاولي الإنشاءات

رئي س دول ت فلسط ين

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الشراء العام وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 5/5/1/ 2018م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتى:

الفصل الأول تعاريف

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الورارة: وزارة الأشغال العامة والإسكان.

الوزير: وزير الأشغال العامة والإسكان. و له هلسطين

الاتحاد: اتحاد المقاولين الفلسطينيين المنشأ بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

المجلس: مجلس الاتحاد المنتخب (Legislatio

الرئيس: رئيس اتحاد المقاولين الفلسطينيين المنتخب

مهنة المقاولة: مهنة تختص بعقود إنشاء الأبنية، والطرق، والمنشآت، ومشاريع البنية التحتية، والمشاريع الهندسية بمختلف أنواعها، وتشغيلها، وصيانتها.

المقاول: شخص طبيعي أو معنوي يمارس مهنة المقاولة، والمرخص والمسجل والمصنف وفق أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

العضو العامل: المقاول الفلسطيني المسجل في الاتحاد، والمصنف بموجب أحكام قانون الشراء العام النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

العضو المنتسب: المقاول العربي أو الأجنبي المسجل في الاتحاد وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.

الهيئة العامة: الأعضاء العاملون في الاتحاد، والمسددون لكافة الالتزامات المالية المترتبة عليهم وفق أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

لجنة التصنيف: لجنة تصنيف المقاولين المشكلة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام النافذ.

الفصل الثاني ترخيص المقاولين وتصنيفهم

مادة (2)

- 1. يجب على كل شخص يمارس مهنة المقاولة في فلسطين أن يكون مرخصاً له بذلك من قبل الوزارة بعد استيفاء الرسوم القانونية، على أن تحدد رسوم الترخيص وشروط استيفائها بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.
- 2. يرخص المقاول لأول مرة بقرار صادر عن الوزير بناء على تنسيب لجنة يشكلها الوزير لهذا الغرض، ويبلغ صاحب العلاقة بالقرار.
- يقوم المقاول بتسجيل شركته أو مؤسسته أو مكتبه لدى الجهات الرسمية المختصة والاتحاد بعد حصوله على الترخيص.
- 4. تمنح الرخصة بصورة مؤقتة لمدة أقصاها سنة واحدة، على أن يقوم المرخص له باستكمال إجراءات التسجيل والتصنيف لدى الجهات الرسمية المختصة والاتحاد ولجنة التصنيف، ولا يجوز له ممارسة مهنة المقاولة دون استكمالها.
 - يصدر الوزير تعليمات تحدد شروط التزام المقاول بتوفير متطلبات ممارسة مهنة المقاولة.

مادة (3)

يجري تصنيف المقاول بعد حصوله على الترخيص وتسجيله لدى الجهات الرسمية المختصة والاتحاد وفق أحكام قانون الشراء العام النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

اعدة (4) اعدة (4)

لا يجوز لأي وزارة أو مؤسسة عامة أو هيئة محلية أو شركة مساهمة عامة أو أي جهة أخرى التعاقد مع أي مقاول للعمل في فلسطين، إلا إذا كان مرخصاً ومسجلاً ومصنفاً.

الفصل الثالث اتحاد المقاولين

مادة (5)

1. ينشأ بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون اتحاد للمقاولين يسمى "اتحاد المقاولين الفلسطينيين"، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

2. للاتحاد الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياته وأهدافه، وله حق التقاضي وفق أحكام القانون، وأن يوكل عنه أي محام في الإجراءات القضائية والقانونية.

2018/7/31

- بعد الاتحاد فعالية مهنية اقتصادية اجتماعية ممثلة بمجموع الأعضاء العاملين المسجلين فيه، و المصنفين لدى لجنة التصنيف.
- 4. يكون المقر الرئيس للاتحاد في مدينة القدس، ويحق له فتح مراكز وفروع أخرى بقرار من المجلس.

مادة (6)

يتكون الاتحاد من:

- 1. الهيئة العامة.
 - 2. المجلس.

بعمل الاتحاد على تحقيق الأهداف الآتية:

- تنظيم مزاولة مهنة المقاولة، والعمل على رفع مستواها علمياً وعملياً.
- 2. التعاون مع الجهات المختصة لتطوير وسائل وأساليب التخطيط للمشاريع، وطرح المناقصات، و تنظيم العقود، و تتفيذ الأعمال الانشائية المتعلقة بها.
 - تشجيع استثمار رؤوس الأموال في الصناعات الإنشائية، والخدمات المتعلقة بها.
- 4. التعاون مع الجهات المختصة في تطوير عقد المقاولة الموحد، والعقود المهنية ذات العلاقة، و تطوير الجوانب المهنية والفنية في مهنة المقاولة.

 - ل من مصاع. و المصاع. 6. تنمية المقاولة، وتعزيز مساهمتها في تنمية الاقتصاد الوطني. 7. حماية المقاولين من مخاطه المنافسة عن الش
 - به المقاولة. Legislat!
 - المحافظة على تقاليد وشرف مزاولة مهنة المقاولة.

يقوم الاتحاد بالمهام والواجبات الآتية:

- 1. جمع المعلومات المتعلقة بالمهنة، وحفظها، وتعميمها، وتبادلها مع سائر الجهات المعنية.
 - 2. حفظ وتبويب المعلومات والإحصائيات عن المقاولين والأعمال التي يتولون تنفيذها.
- 3. المساهمة في برامج تدريب وتطوير الكوادر الفنية والمهنية العاملة في مجال مهنة المقاولة.
 - 4. استغلال الموارد والمواد والخبرات المحلية في تنفيذ مهنة المقاولة.
- العمل على حل الخلافات المهنية التي تنشأ بين المقاولين وأصحاب العمل، ومنع التنافس غير المشروع بين الأعضاء وفقًا لقواعد ممارسة المهنة وآدابها.
 - المشاركة مع الوزارة في وضع تعليمات تصنيف المقاولين وتأهيلهم، وتطويرها.

- 7. إصدار المجلات والنشرات العلمية والمهنية التي تخدم أهداف الاتحاد، وتساعد على تحقيق غاداته.
 - 8. المشاركة في عضوية لجنة التصنيف.
- 9. تمثيل فلسطين في عضوية الهيئات والمؤسسات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة، وتوطيد أو اصر الصداقة والتعاون معها.
 - 10. تقديم التوصيات بشأن تعديل القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالمهنة، ورفعها للوزارة.
 - 11. العمل على كل ما يساعد الاتحاد على تحقيق أهدافه المهنية.

مادة (9)

يشتر ط للحصول على العضوية العاملة في الاتحاد الآتي:

- 1. أن يكون فلسطينيا.
- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة!
- 3. ألا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة ميلادية، إذا كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً.
 - 4. أن يكون مرخصاً لدى الوزارة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
 - أن يكون مسجلًا لدى الجهات الرسمية لغرض مزاولة مهنة المقاولة.
 - 6. أن يكون مصنفاً لدى لجنة التصنيف.
 - 7. أن يكون مسدداً للالتزامات المالية للاتحاد.
- 8. أن يوقع الطلب من مقدمه شخصيًا إذا كان شخصاً طبيعياً، أو من المفوض بالتوقيع بصورة قانونية، إذا كان طالب العضوية شخصاً معنوياً.
- 9. ألا يكون قد أدين بجناية مخلة بالشرف أو الأمانة بموجب حكم قطعي صادر عن محكمة مختصة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

کی المادة (10)طبین

- 1. يقدم طالب التسجيل طلباً للتسجيل في الاتحاد.
- 2. يصدر المجلس قراره بشأن الطلب المقدم إليه مسبباً بالرفض أو القبول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.
- 3. يحق لمقدم الطلب الذي رفض طلبه، الطعن في قرار المجلس لدى المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

مادة (11)

- 1. يسجل المقاول الذي وافق المجلس على طلب تسجيله في سجلات الاتحاد، وتصدر له شهادة تسجيل، وذلك بعد أن يدفع رسم التسجيل، ورسم الاشتراك السنوي، وفق قيمة الرسم المحددة بالنظام الداخلي للاتحاد.
- 2. إذا رفض طلب التسجيل لأي سبب من الأسباب، فإن ذلك لا يحول دون تقديم طلب جديد عند زوال الأسباب التي أدت إلى الرفض.

مادة (12)

- 1. يلتزم المقاول بتسديد الرسوم والاشتراكات المترتبة عليه وفقاً للأحكام الواردة في النظام الداخلي للاتحاد
- 2. يسدد العضو رسم الاشتراك السنوى في موعد لا يتجاوز نهاية شهر شباط من كل سنة، وإذا تخلف العضو عن ذلك، يترتب عليه دفع الرسم وغرامة التأخير المحددة في النظام الداخلي للاتحاد، ويشترط في جميع الأحوال أن يدفع رسم الاشتراك السنوي كاملاً إذا تم تسجيل المقاول في الاتحاد لأول مرة.
 - 3. يلتزم المقاول بدفع رسم للاتحاد بما قيمته نصف بالألف من قيمة كل عطاء يحال عليه.

مادة (13)

- ينظم الاتحاد السجلات التالية اللازمة لأعماله:
- أ. سجل لكل فئة من فئات الأعضاء العاملين حسب فئات تصنيفهم
 - ب سحل الأعضاء المنتسبين من المقاولين العرب.
 - ج. سجل الأعضاء المنتسبين من المقاولين الأجانب.
- 2. ينظم المجلس في نهاية شهر آذار من كل الله جدولاً بأسماء الأعضاء العاملين والأعضاء المنتسبين الذين دفعوا رسم التسجيل ورسم الاشتر اك السنوي، والالتز امات المالية المترتبة عليهم للاتحاد، ويعلن هذا الجدول على لوحة الإعلانات في الاتحاد.

مادة (14)

تنتهى عضوية العضو العامل من الاتحاد في إحدى الحالات الآتية:

- إذا تقدم بطلب خطى الإنهاء عضويته.
- 2. إذا فقد أي شرط من شروط العضوية، وذلك بقرار من المجلس.
- إذا صدر قرار تأديبي بشطب اسمه، ومنعه من ممارسة المهنة بقرار صادر عن الهيئة العامة Legislatio للاتحاد بناءً على توصية المجلس.

 - تصفية وفسخ الشخص المعنوي.
- التخلف عن دفع رسم الاشتراك السنوي لمدة سنتين متتاليتين، وتنتهى عضويته في هذه الحالة بقرار من المجلس بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إنذاره خطياً.
 - 7. إذا أدين بجناية مخلة بالشرف أو الأمانة بموجب حكم قطعي صادر عن محكمة مختصة.

مادة (15)

1. يرفع اسم المقاول من السجل مؤقتًا، وبقرار من المجلس في إحدى الحالات الآتية: أ. إذا صدر قرار بحرمانه من قبل المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام. ب. إذا صدر قرار رسمي بمنعه من ممارسة المهنة مؤقتاً من قبل المجلس.

- ج. إذا تخلف عن دفع الرسوم السنوية أو أي التزامات مالية مستحقة عليه بموجب أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- 2. للمقاول الذي رفع اسمه مؤقتاً من السجل أن يطلب إعادة قيده عند زوال الأسباب التي أدت الى هذا الإجراء، وبعد دفع الرسوم والالتزامات المستحقة للاتحاد.

مادة (16)

يقوم العضو العامل بإشعار الاتحاد خطياً خلال خمسة عشر يوماً، إذا طرأ تعديل على:

- 1. تسجيل الشخص المعنوي.
- 2. أسماء الشركاء أو على نسبة أو مقدار مساهمة كل منهم.
 - 3. أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشخص المعنوي.

مادة (17)

مع مراعاة ما ورد في المادة (24) من القرار بقانون بشأن الشراء العام النافذ، تنفذ مهنة المقاولة في فلسطين من قبل العضو العامل، وفي حال كانت تتطلب تنفيذ أعمال ذات اختصاص أو مشاريع ممولة مشروطة، فيجوز السماح للعضو المنتسب في تنفيذ هذه المشاريع بالمشاركة أو الائتلاف أو بالمقاولة من الباطن، شريطة ألا تقل حصة العضو العامل عن (35%) من قيمة المشروع.

مادة (18)

- 1. يترتب على العضو العامل والعضو المنتسب حال الاشتراك في التآلف بقصد تنفيذ أي عمل من أعمال مهنة المقاولة في فلسطين أن يقوم كل طرف بالدور المحدد له في عملية التنفيذ وفق أسس المشاركة أو الائتلاف المثبتة بملحق عقد المقاولة، وبصورة خاصة استعمال المعدات والأجهزة المتفق عليها بصورة مباشرة وفعلية.
- 2. يحظر على أي طرف تحت طائلة المسؤولية القانونية إبرام عقد أو اتفاق مع أي طرف آخر أو إجراء أي ترتيب للحصول على عمولة أو مبلغ أو فائدة أخرى مقابل التنازل عن المشروع كلياً أو جزئياً أو أي مسؤولية تتعلق به للغير.

مادة (19)

مع مراعاة أحكام هذا القرار بقانون، لا يجوز لأي عضو منتسب أن ينفذ أي عمل من أعمال مهنة المقاولة في فلسطين، إلا بعد استيفائه الشروط الآتية:

- 1. أن يكون مسجلاً لدى الجهات الرسمية في بلاده، ومارس مهنة المقاولة فيها.
- 2. أن يكون مسجلاً لدى وزارة الاقتصاد الوطني في فلسطين، وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ.
 - 3. أن يكون مسجلاً في الاتحاد، ومسدداً للرسوم.
- 4. أن تتوفر لديه الإمكانيات الفنية والمالية، والأجهزة، والمعدات، وفقاً لشروط التأهيل الواردة في المناقصة.

- أن يثبت مشاركته أو ائتلافه أو التزامه مع عضو عامل مصنف بدرجة تتلاءم مع حجم ذلك العمل وطبيعته.
- 6. أن يستخدم عدداً من العمال والفنيين والمهنيين الفاسطينيين، وفقاً للقوانين والأنظمة ذات العلاقة النافذة في فلسطين.
 - 7. أن تمنح قوانين بلاده للعضو العامل حق المعاملة بالمثل قدر الإمكان.

الفصل الرابع الهيئة العامة

مادة (20)

- 1. تتألف الهيئة العامة للاتحاد من الأعضاء العاملين المسجلين فيها، والمسددين للرسوم المترتبة عليهم، ويشترط أن يتم التسديد قبل عقد اجتماع الهيئة العامة.
- 2. إذا كان العضو شخصاً معنوياً فيمثله في اجتماعات الهيئة العامة أحد الشركاء المسجلين في شهادة تسجيل الشخص المعنوي، أو أي شخص مفوض عن الشخص المعنوي بصورة قانونية، ولا يجوز للشخص المعنوي تغويض شخص من غير الشركاء الممارسة حقه في الترشح والانتخاب.
- 3. يلتزم الشخص المعنوي بتزويد المجلس باسم الشخص المفوض عنه قانونا بتولي شؤونه قبل ثلاثة أيام من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.

مادة (21)

تتولى الهيئة العامة ممارسة الصلاحيات والمهام الآتية:

- 1. تقديم التوصيات بشأن مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالاتحاد قبل رفعها إلى الوزير، لعرضها على الجهات المختصة لإقرارها وإصدارها.
 - 2. إقرار النظام الداخلي للاتحاد بناءً على توصية المجلس، لرفعه لمجلس الوزراء لإصداره.
- تصديق الحسابات السنوية الختامية للاتحاد بعد الاطلاع على تقرير مدقق الحسابات، ومناقشته.
 - 4. مناقشة التقرير السنوي عن أعمال المجلس والمصادقة عليه.
 - 5. انتخاب الرئيس ونائبيه وأعضاء المجلس.
- 6. اختيار مدقق حسابات قانوني للاتحاد للسنة المالية المقبلة، وتحديد أتعابه، ويجوز للهيئة العامة تفويض المجلس بذلك.
- 7. دراسة الأمور التي تقدم إليها من المجلس، وإصدار القرارات المناسبة بشأنها، ومناقشة الاقتراحات التي يقدمها الأعضاء، شريطة أن تكون قد بلغت للمجلس خطياً قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بسبعة أيام على الأقل.
 - 8. أي أمور أخرى يعرضها عليها المجلس لإصدار القرارات بشأنها.

مادة (22)

- 1. تعقد الهيئة العامة اجتماعها السنوي العادي بدعوة من المجلس، وفي الموعد الذي يحدده المجلس.
- 2. يبلغ الأعضاء العاملون باجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوماً من الموعد المقرر لعقد الاجتماع.
- 3. يقوم المجلس بالإعلان عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام، ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد.
- 4. يجوز عقد اجتماع الهيئة العامة بو اسطة و سائل الاتصال المرئية، بما في ذلك (الفيديو كو نفر نس) في الحالات الاستثنائية.
- 5. يرأس الرئيس أو أحد نائبيه المفوض من قبله في حالة غياب الرئيس اجتماعات الهيئة العامة
 - و يجوز للوزير أو من ينتدبه حضور اجتماعات الهيئة العامة.

مادة (23)

- 1. يكون الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة (النصف + 1) من الأعضاء العاملين المسددين للرسوم، وإذا لم يكتمل النصاب بعد مضى ساعة من الوقت المحدد ابدء الاجتماع، تُدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع آخر بعد سبعة أيام، ويكون الاجتماع الثاني قانونيا بمن حضر
- تصدر قرارات الهيئة العامة في اجتماعها العادي بالأغلبية المطلقة (النصف + 1) للأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

مادة (24)

- تعقد الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي أو أكثر خلال السنة، كلما دعت الضرورة لذلك، بدعوة من المجلس أو الرئيس أو بناءً على طلب عدد لا يقل عن ثلث أعضاء الهيئة العامة ممن سددوا الرسوم للاتحاد.
- 2. يعتبر الاجتماع غير العادي للهيئة العامة قانونيا إذا حضره ثلثي الأعضاء العاملين المسددين للرسوم، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بعد مضى ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه الرئيس الدعوة إلى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان بعد سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني فانونياً بحضور (50%) على الأقل من الأعضاء العاملين المسددين للرسوم، وإذا لم يكتمل هذا النصاب في الاجتماع الثاني تُدعى الهيئة العامة لاجتماع ثالث بعد أسبوع من الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث قانونياً إذا حضره عدد لا يقل عن ربع الأعضاء العاملين، وإذا لم يكتمل هذا النصاب في الاجتماع الثالث يلغي الاجتماع.
- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بموافقة (75%) من مجموع الأعضاء العاملين الحاضرين.

4. باستثناء ما ورد في الفقرات (1، 2، 3) من هذه المادة، تسري الأحكام الخاصة بالدعوة لاجتماعات الهيئة العامة العادية، ورئاسة الجلسات والمحاضر وغيرها على اجتماعات الهيئة العامة غير العادية.

الفصل الخامس المجلس

مادة (25)

- 1. يتشكل المجلس من خمسة عشر عضواً عاملاً من بينهم الرئيس ونائبيه، يتم انتخابهم من قبل أعضاء الهيئة العامة المسجلين في الاتحاد.
- يتم انتخاب أعضاء المجلس في مركزين انتخابيين أحدهما في المحافظات الشمالية، والآخر في المحافظات الجنوبية.
- 3. يتم توزيع مقاعد المجلس بين المحافظات الشمالية والمحافظات الجنوبية، وذلك على النحو الآتي:
 أ. ثمانية مقاعد في المحافظات الشمالية.
 ب. سبعة مقاعد في المحافظات الجنوبية.
 - يحدد المجلس الأماكن التي تجرى فيها الانتخابات وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.
- 5. تحدد آلیات وإجراءات وشروط عملیة الترشیح والانتخابات وفقاً لنظام یصدر بموجب أحکام هذا القرار بقانون.
 - 6. يحدد النظام الداخلي آلية لاختيار النائب الأول والنائب الثاني.

مادة (26)

يشترط فيمن يجوز ترشيحه رئيساً أو نائباً للرئيس أن يكون:

- 1. شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وثلاثين سنة، وإذا كان المرشح عضواً في شركة أو مساهماً فيها فيشترط أن يكون المفوض عنها بصورة قانونية، وفقاً لأحكام الفقرة (3) من هذا القرار بقانون.
- 2. مارس مهنة المقاولة لمدة لا تقل عن عشر سنوات من خلال شركة أو مكتب أو مؤسسة مقاولات مالكا لها أو شريكا فيها.
 - 3. مضى على تسجيله في الاتحاد مدة عشر سنوات كعضو عامل.
 - 4. مصنفاً بالدرجة الأولى، وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (27)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية المجلس أن يكون:

1. شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن ثلاثين سنة، وإذا كان المرشح عضواً أو مساهماً في شركة فيشترط أن يكون المفوض عنها بصورة قانونية في حضور اجتماعات الهيئة العامة.

- 2. مارس مهنة المقاولة لمدة لا تقل عن ست سنوات من خلال شركة أو مكتب أو مؤسسة مالكاً لها أو شريكا فيها.
 - 3. مضى على تسجيله في الاتحاد مدة ست سنوات كعضو عامل.
 - 4. مصنفاً في أي فئة من الفئات، وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (28)

- 1. يفتح باب الترشيح لمنصب الرئيس ونائبي الرئيس والمرشحين لعضوية المجلس في اليوم التالي لانعقاد الاجتماع العادي للهيئة العامة، ويبقى مفتوحاً خلال الأيام السبعة الأولى، ويغلق في الساعة الخامسة من مساء اليوم الأخير منها.
- 2. يكون الترشيح على النموذج الذي يقرره المجلس ويقدم للاتحاد مرفقاً برسم تحدد قيمته في النظام الداخلي للاتحاد حسب المنصب الذي يترشح له العضو، سواءً كان مرشحاً لمنصب الرئيس أو لمنصب نائب الرئيس أو لعضوية المجلس.
- 3. تنتخب الهيئة العامة لجنة تدقيق من خمسة أعضاء من الهيئة العامة من غير المرشحين للانتخابات، تتولى مهمة التحقق من الشروط الواجب توافرها في المرشحين وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، على أن تقدم اللجنة تقريراً للمجلس بنتائج أعمالها خلال ثلاثة أيام من إغلاق باب الترشيح.
- 4. يعلن المجلس عن أسماء المرشحين على لوحة الإعلانات في الاتحاد وفقاً لما توصلت إليه لجنة التدفيق، على أن يتم الإعلان في اليوم التالي لتسلم المجلس تقرير اللجنة.

مادة (29)

- 1. تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها العادي الذي يسبق الانتخابات لجنة مركزية للإشراف على عملية الانتخابات تتألف من سبعة أعضاء من الهيئة العامة من غير المرشحين للانتخابات، على أن يكون أربعة أعضاء من المحافظات الشمالية، وثلاثة أعضاء من المحافظات الجنوبية، وعضوين احتياطيين، وتمارس هذه اللجنة صلاحياتها وفقاً للنظام الداخلي.
- 2. تجري الانتخابات للرئيس ونائبي الرئيس وأعضاء المجلس بالاقتراع السري، وذلك في اليوم الخامس عشر الذي يأتي بعد اليوم المحدد الاجتماع الهيئة العامة العادي المنعقد في السنة التي يجب إجراء الانتخابات فيها، وذلك بحضور الوزير أو من يمثله.
- تجري الانتخابات في اليوم المحدد لها، وتغلق صناديق الاقتراع في نهاية ذلك اليوم، وتعتبر نتائج
 الانتخابات نهائية بغض النظر عن عدد المقترعين في ذلك اليوم.
- 4. يراعى في إجراء الانتخابات وجود مركزين للاقتراع، أحدهما في المحافظات الشمالية، والأخر في المحافظات الجنوبية.
- أنتخب الرئيس ونائبي الرئيس وأعضاء المجلس في اقتراع واحد وبالأكثرية النسبية من المقتر عين
 من أعضاء الهيئة العامة، مع مراعاة أحكام المادة (25) من هذا القرار بقانون.
- 6. يجري فرز أصوات المقترعين وإعلان النتائج فور إتمام عملية الاقتراع في المكان الذي جرى فيه الانتخاب بحضور اللجنة المركزية للإشراف على الانتخابات، وبحضور الوزير أو من يمثله.

- 7. إذا لم يتقدم لكل من منصب الرئيس إلا مرشح واحد ولمنصب نائبي الرئيس إلا مرشحين اثنين، اعتبر المرشحون فائزون بالتزكية.
- 8. يعتبر المرشحون لعضوية المجلس فائزون بالتزكية إذا كان عددهم مساوياً للعدد المقرر لأعضاء المجلس.

مادة (30)

- 1. يعد المجلس نماذج الترشيح وأوراق الاقتراع، وتختم كل ورقة اقتراع بخاتم الاتحاد، وتسلم الأوراق إلى اللجنة المركزية للإشراف على الانتخابات، ويتعين على رئيسها توقيع كل ورقة بجانب الخاتم لدى تسليمها للمقترع، وتعتبر باطلة إذا خلت من خاتم الاتحاد، وتوقيع رئيس اللجنة معاً.
 - 2. لا يدخل في احتساب الأوراق الصحيحة الأوراق غير المكتوبة أو غير المقروءة.
- 3. مع مراعاة أحكام المادة (25) من هذا القرار بقانون، إذا تساوت الأصوات بين مرشحين أو أكثر يتم اختيار الفائز منهم بالقرعة التي تجريها اللجنة المركزية للإشراف على الانتخابات، بحضور الوزير أو من يمثله.

مادة (31)

تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في إحدى الحالات الأتية:

- إذا كان عدد المرشحين يزيد عن العدد المطلوب الذي يجب انتخابه.
 - إذا وجد عليها أي رمز يدل على شخصية الناخب.
 - إذا وجد عليها أي عبارة أو إشارة غير لائقة.
 - 4. إذا خلت الورقة من خاتم الاتحاد وتوقيع رئيس اللجنة معاً.

حولة ولسطين مادة (32)

- 1. يحق للوزير أو الأعضاء العاملون في الاتحاد الطعن في قانونية الانتخابات لدى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان التتائج النهائية للانتخابات.
- 2. إذا قررت المحكمة عدم قانونية الانتخابات كلياً أو جزئياً، يدعو الوزير الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار لإعادة الانتخاب حسب ما يقتضيه مضمون القرار، ويعتبر ما اتخذه المجلس من إجراءات قبل صدور قرار المحكمة ببطلان انتخابه قانونياً من جميع الوجوه.

مادة (33)

- 1. تكون ولاية المجلس لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ انتخابه.
- 2. لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس أو نائبيه لأكثر من دورتين متتاليتين.
- 3. لا يجوز إعادة انتخاب عضو المجلس لأكثر من ثلاث دورات متتالية.

مادة (34)

- 1. ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع له أميناً لسر الاتحاد، وأميناً للصندوق، ونائباً لكل منهما، وفق أحكام النظام الداخلي للاتحاد.
- 2. يشكل المجلس من بين أعضاء الهيئة العامة، عند الحاجة، أي لجان أخرى يرى أنها لازمة لأعمال الاتحاد.

مادة (35)

- 1. يتولى الرئيس القيام بالمهام الآتية:
 - أ. رئاسة اجتماعات المجلس.
- ب. توقيع العقود المتعلقة بالاتحاد.
- ج. متابعة تنفيذ القرارات والاتفاقيات التي وافق عليها المجلس.
 - د. تمثيل الاتحاد لدى كافة الجهات.
- 2. يقوم النائب الأول للرئيس بممارسة جميع مهامه الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، أثناء غيابه، و فقاً لأحكام النظام الداخلي للاتحاد.

مادة (36)

- يعقد المجلس اجتماعاته العادية مرة على الأقل كل شهر، وله أن يعقد اجتماعات غير عادية إذا اقتضت الضرورة ذلك أو بناءً على طلب أكثرية الأعضاء.
- 2. يكون اجتماع المجلس قانونيا إذا حضرته الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس بمن فيهم الرئيس أو نائبه أو أمين السر
- يتخذ المجلس قراراته بالأكثرية، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت منه رئيس الجلسة.

مادة (37)

إذا لم تتمكن الهيئة العامة من عقد أي اجتماع من الاجتماعات التي دعيت إليها لانتخاب المجلس بسبب قوة قاهرة حالت دون عقد الاجتماع يستمر المجلس القديم في القيام بمهامه وممارسة صلاحياته إلى أن تتمكن الهيئة العامة من الاجتماع وانتخاب مجلس جديد، وتنطبق أحكام هذه المادة على الحالات التي يتعذر فيها توجيه الدعوة إلى الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب المجلس بسبب قوة قاهرة.

مادة (38)

تنظم الإجراءات والأمور التنظيمية الأخرى المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة، وانتخابات المجلس واجتماعاته بموجب النظام الداخلي للاتحاد.

مادة (39)

يمارس المجلس المهام والصلاحيات الأتية:

- 1. المحافظة على آداب ممارسة المهنة وقواعدها من خلال مدونة قواعد وسلوك وآداب مهنة المقاولة المعتمدة من الهيئة العامة.
 - 2. الدفاع عن حقوق الاتحاد، ومصالحه، وكرامة أعضائه وسائر العاملين فيه.
 - 3. النظر في الطلبات المقدمة لعضوية الاتحاد، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- 4. إدارة الشؤون الإدارية والمالية للاتحاد وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- 5. إعداد الموازنة السنوية للاتحاد والميزانية العمومية للسنة المنتهية، ورفعها للهيئة العامة، مرفقاً بها التقارير والوثائق اللازمة لبيان الوضع المالي للاتحاد.
 - 6. دعوة الهيئة العامة إلى عقد اجتماعاتها، وتنفيذ قراراتها.
- 7. النظر في الخلافات المهنية التي تقع بين أعضاء الاتحاد، والمشاركة في حل المناز عات المهنية بين الأعضاء من جهة وأصحاب الأعمال من جهة أخرى في حالة طلب ذوي العلاقة.
- اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق الأعضاء وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- 9. إعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالاتحاد، والمتعلقة بمهنة المقاولة، ورفعها للهيئة العامة.
 - 10. إعداد النظام الداخلي للاتحاد، ورفعه للهيئة العامة لإقراره.
 - 11. تمثيل الاتحاد على المستويين الوطني والدولي.
 - 12. المشاركة في لجان التصنيف، وأي لجان مختصة أخرى.
 - 13. الإعداد والدعوة لانتخابات الاتحاد.
 - 14. وضع التعليمات الداخلية الناظمة لعمل الاتحاد، وإقرارها.
- 15. تعيين الموظفين والمستخدمين في الاتحاد، والتعاقد مع الخبراء والمستشارين للقيام بأعمال تتعلق بمصالح الاتحاد، وتحقيق أهدافه.
- 16. توفير اللوازم التي يحتاجها الاتحاد، والتي تساعده على تنفيذ أغراضه، وإقرار العقود والإجراءات اللازمة لذلك.
 - 17. إقامة المشاريع الاستثمارية التي تعود بالفائدة على الاتحاد بعد أخذ موافقة الهيئة العامة.
 - 18. أي مهام أخرى تخول له بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (40)

- 1. لا يجوز للمجلس قبول أي هبات أو تبرعات مالية أو عينية أو مساعدات أخرى من أي جهة أجنبية ذات مصالح تجارية أو سياسية إلا بموافقة مسبقة من مجلس الوزراء.
- 2. لا يجوز للمجلس التصرف بالأموال غير المنقولة التي يملكها الاتحاد إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة إذا كان من شأن ذلك التصرف إخراج المال غير المنقول من ملكية الاتحاد.

مادة (41)

يفقد الرئيس أو أي من نائبيه أو أي عضو في المجلس عضويته في إحدى الحالات الآتية:

- الوفاة.
- 2. الاستقالة.
- 3. فقدان الأهلية القانونية بقر ار من الجهات المختصة.
- 4. إذا فقد أي شرط من الشروط التي تؤهله ليكون عضواً في المجلس.
 - 5. إذا ثبت للمجلس أن شروط عضويته لم تكن متوفرة عند انتخابه.
- 6. إذا تغيب خلال عام واحد عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو سبعة اجتماعات غير متتالية من اجتماعات المجلس، دون عذر يقبله المجلس.

مادة (42)

- 1. إذا شغر منصب الرئيس لأي من الحالات الواردة في المادة (41) من هذا القرار بقانون، أو تعذر عليه القيام بمهامه بسبب المرض أو لأي سبب آخر، يتولى أحد نائبيه بموجب قرار من المجلس القيام بمهامه حتى نهاية مدة ولاية المجلس.
- 2. لغايات تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، ينتخب المجلس نائباً ثانياً للرئيس من بين أعضائه.
- 3. إذا شغر منصب الرئيس ونائبيه لأي من الحالات الواردة في المادة (41) من هذا القرار بقانون، تدعى الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من شغور تلك المراكز لانتخاب الرئيس ونائبيه، على أن يقوم أمين السر بأعمال الرئيس خلال تلك المدة.

مادة (43)

مع مراعاة ما ورد في المادة (25) من هذا القرار بقانون:

- 1. إذا فقد عضو المجلس صفته التمثيلية للشخص المعنوي الذي يمثله أو استقال أو فقد عضويته لأي سبب آخر، فإن كلاً من الشخص المعنوي والشخص الممثل له يفقدان العضوية في المجلس.
- 2. إذا شغر مركز أي عضو في المجلس لأي سبب من الأسباب، يكون المرشح الذي نال أكثر الأصوات بعد المرشحين الذين فازوا بالانتخابات عضوا في المجلس، ويبلغه الرئيس بذلك خلال سبعة أيام من شغور العضوية، ويدعوه إلى حضور اجتماعات المجلس، بغض النظر عن فئة تصنيفه.
- وجود أذا تعذر شغل أي من الشواغر في المجلس بمقتضى الفقرة (2) من هذه المادة، لعدم وجود مرشح سابق، فيختار المجلس للمقعد الشاغر أحد أعضاء الهيئة العامة ممن تنطبق عليهم الشروط وتصنيف العضوية الشاغرة، ولا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في المجلس بهذه الطريقة عن عضو واحد، وإلا يجب دعوة الهيئة العامة خلال ثلاثين يوماً لملء هذه الشواغر.

القصل السادس أحكام وقواعد آداب المهنة

مادة (44)

يلتزم المقاول بقواعد وآداب مهنة المقاولة وفقاً للأحكام الواردة في مدونة السلوك المعتمدة من الهيئة العامة

مادة (45)

بحظر على المقاول القيام بالآتي:

- 1. مخالفة أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- 2. الإخلال بالواجبات والالتزامات المترتبة على العقود التي بيرمها مع أصحاب العمل.
- 3. إفشاء الأسرار والمعلومات التي يطلع عليها بحكم مهنته، إلا في الأحوال التي يوجبها القانون.
 - 4. الطعن أو التشهير بزملائه أو بأي شخص له علاقة بالمهنة أو بعمله.
- 5. الدخول في منافسات غير شريفة مع زملائه أو مع أي من الأشخاص ممن لهم علاقة بالمهنة أو بعمله.
- إخفاء أي أخطاء أو معلومات تتعلق بأعمال مهنة المقاولة التي يقوم بتنفيذها، وعدم إبلاغ أصحاب العمل أو الجهات المختصة بتلك الأخطاء فور اطلاعه عليها أو اكتشافها.
 - الإعلان عن نفسه بصورة تخالف الحقيقة والواقع.
- تقديم المنح والمكافآت لغير العاملين معه لغايات الحصول على أي مقاولة أو تتفيذها بصورة غير سليمة
 - 9. مخالفة التعليمات و القر ار ات الصادرة عن المجلس أو الهيئة العامة.

هيده العامة الفصل السابع العقوبات العقوبات العقوبات العقوبات مادة (14) مع مراعاة ما ورد في قانون الشراء العام النافذ، وبما لا يتعارض مع أي عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر، يعاقب كل عضو أخل بآداب المهنة المنصوص عليها في هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، بأي من العقوبات التأديبية الآتية:

- 1. لفت النظر أو التنبيه.
 - 2. الإنذار.
 - 3. الإنذار النهائي.
- 4. التوقيف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة واحدة.
- 5. التوقيف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنتين، مع حرمانه من الاشتراك في العطاءات خلال

- تلك المدة، وبغرامة مالية بنسبة واحد بالمائة من إجمالي قيمة المقاولة، في حال ارتكاب المقاول أي مخالفة لأحكام المادة (18) من هذا القرار بقانون.
- 6. شطب اسم المقاول نهائياً من سجلات الاتحاد، إذا أدين مرتين بمخالفة تستوجب منعه من مزاولة المهنة وفقاً للفقرة (5) من هذه المادة، على أن يبلغ الوزير بقرار الشطب، ويعمم على الجهات ذات العلاقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (47)

- 1. تقدم الشكوى على العضو إلى المجلس بناءً على طلب خطي من قبل الرئيس أو أحد أعضاء الاتحاد أو أي شخص آخر ذي مصلحة.
- 2. إذا قرر المجلس أن هناك ما يستوجب ملاحقة الشكوى، وعدم حفظها، فيحيلها إلى لجنة تحقيق، ويترتب على هذه اللجنة تبليغ نسخة من الشكوى إلى المشتكى عليه، الذي يحق له الرد عليها خلال المدة التي تحددها لجنة التحقيق.
- 3. تتشكل لجنة التحقيق من ثلاثة أعضاء من الهيئة العامة، يختار المجلس اثنين منهم من غير أعضائه، ويختار الوزير العضو الثالث من الهيئة العامة، ويختار المجلس رئيساً للجنة التحقيق من بين أعضائها.
 - 4. يشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا ممن زاولوا مهنة المقاولة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- تمارس لجنة التحقيق أعمالها في مقر الاتحاد، ولها الحق في الانتقال إلى أي مكان آخر تراه مناسباً.

مادة (48)

- 1. تعين لجنة التحقيق موعداً للبدء في نظر الشكوى فور انقضاء المدة المحددة للرد عليها، ويبلغ المشتكى عليه ذلك الموعد للحضور أمامها، سواء رد على الشكوى أو لم يرد عليها، وله الحق في حضور جلسات التحقيق بنفسه أو توكيل محام يحضر معه.
- 2. تتبع لجنة التحقيق الإجراءات التي تكفل حقوق الدفاع وتأمين العدالة، سواءً حضر المشتكى عليه جلسات التحقيق أو تغيب عنها، وللجنة استدعاء الشهود، وسماع أقوالهم، والاطلاع على سائر البينات.
- 3. يترتب على اللجنة إنهاء التحقيق في أي شكوى أحيلت إليها، ورفع توصياتها للمجلس خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إحالتها إليها، وللمجلس تمديد المدة التي يراها ضرورية لمتطلبات التحقيق بناءً على طلب اللجنة.

مادة (49)

1. يبدأ المجلس بالنظر في الشكوى خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع توصيات لجنة التحقيق، ويبلغ موعد الجلسة الأولى للمشتكى عليه الذي يحق له أن يوكل محامياً يحضر معه الجلسات.

- 2. ينظر المجلس في الشكوى في جلسات سرية، ويصدر قراره النهائي فيها خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من تاريخ مباشرته النظر فيها، وذلك بعد إتاحة الفرصة الكافية للمشتكى عليه للدفاع عن نفسه و تقديم بيناته.
- 3. تبلغ مذكرات الحضور والأوراق وسائر القرارات التي يصدرها كل من المجلس ولجنة التحقيق بواسطة موظفي الاتحاد وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.
 - 4. تنشر القرارات التأديبية وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس تحدد شروط ومعايير نشرها.

مادة (50)

يكون القرار التأديبي خاضعاً للطعن لدى المحكمة المختصة.

مادة (51)

يقوم المجلس باتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحق العضو الذي يدان بحكم قطعي من محكمة فلسطينية مختصة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وتوقع العقوبة التأديبية عليه مباشرة دون إحالته إلى لجنة التحقيق.

مادة (52)

يعاقب كل من يمارس مهنة المقاولة دون أن يكون مسجلاً في الاتحاد، وبعد إدانته من قبل المحكمة المختصة بغرامة مالية لا تقل عن (2000) دينار أردني ولا تزيد على (4000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة، ويتم إيقافه عن تنفيذ المشروع القائم عليه من قبل الجهات المختصة بموجب قرار من المجلس حتى يقوم بالتسجيل وفقاً للقانون.

حولة فلسطين مادة (53)

يعاقب كل من يمارس مهنة المقاولة خلال المدة التي منع فيها من ممارسة المهنة مؤقتاً بمقتضى قرار تأديبي، باستثناء المشاريع المتعاقد عليها قبل المنع من قرار ممارسة المهنة، وبعد إدانته من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن (4000) دينار أردني، ولا تزيد على (8000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

مادة (54)

يعاقب كل من يمارس مهنة المقاولة بعد صدور قرار شطبه نهائياً من سجلات الاتحاد، وبعد إدانته من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن (5000) دينار أردني، ولا تزيد على (10000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

مادة (55)

يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (2) من المادة (18) من هذا القرار بقانون، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة واحدة، أو بغرامة لا تقل عن (3000) دينار أردني، ولا تزيد على على (10000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو بكلتا العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

الفصل الثامن مالية الاتحاد

مادة (56)

تبدأ السنة المالية للاتحاد في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

مادة (57)

تتكون موارد الاتحاد من:

- 1. رسوم التسجيل، ورسوم الاشتراك السنوي للأعضاء في الاتحاد، ورسوم الشهادات التي يصدرها الاتحاد، ورسوم الترشيح للانتخابات، على أن تحدد الرسوم، ونسبها، وكيفية فرضها، وتحصيلها، وحفظها، والتصرف بها، بموجب النظام الداخلي للاتحاد.
 - 2. ريع استثم<mark>ار أموال الاتحاد.</mark>
- التبرعات والمنح والإعانات والهبات والمساعدات التي يوافق المجلس على قبولها بعد موافقة مجلس الوزراء عليها.
- 4. الغرامات الناشئة عن العقوبات التأديبية التي تفرض وتحصل بموجب أحكام هذا القرار بقانون و الأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- 5. الغرامات الناشئة عن التأخير في تسديد الاشتراكات السنوية أو أي التزامات مالية مستحقة على العضو، ويتم تحديدها بموجب النظام الداخلي للاتحاد.
 - 6. نصف بالألف من القيمة التي يحال بها أي عطاء على العضو العامل والعضو المنتسب.

الفصل التاسع أحكام ختامية

مادة (58)

1. يستمر المجلس القائم عند صدور هذا القرار بقانون بأعماله، ويمارس صلاحياته وفقاً لأحكامه الله حين انتهاء دورته البالغة سنتين من تاريخ انتخابه.

- 2. يستمر ترخيص المقاولين المسجلين قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون، على أن يقوموا بتصويب أوضاعهم وفقاً لأحكامه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذه.
 - 3. تتخذ وزارة الداخلية ووزارة العمل المقتضى القانوني لحل جمعية اتحاد المقاولين الفلسطينيين.
- 4. يحل الاتحاد المشكل وفق أحكام هذا القرار بقانون، محل جمعية اتحاد المقاولين الفلسطينيين في جميع حقوقها والتزاماتها وعقودها.

مادة (59)

تبقى كافة الأنظمة المعمول بها، والتي لا تتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون نافذة إلى حين صدور الأنظمة المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

مادة (60)

- 1. يصدر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير وتوصية المجلس الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
 - يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (61)

يلغي كل ما يتعا<mark>ر</mark>ض مع أحكام هذا الق<mark>رار بقان</mark>ون.

مادة (62)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (63)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/24 ميلادية الموافق: 11/ذو القعدة/1439 هجرية

محمود عباس رئيسس دولست فلسطسين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م بشأن المحافظة على أراضى وأملاك الدولة

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة رقم (14) لسنة 1961م وتعديلاته، النافذ في المحافظات الشمالية،

والاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،

وعلى أحكام قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/07/03م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

أراضي وأملاك الدولة: جميع الأموال غير المنقولة المسجلة باسم الخزينة أصالة أو بالنيابة عمن لهم منفعة فيها أو المقيدة في السجلات المخصصة لذلك، وأي أموال غير منقولة تعتبر ملكا للدولة بموجب أي تشريع آخر، ويستثنى من ذلك الأراضي الحرجية.

المحكمة المختصة: محكمة الصلحي Legislati

مادة (2)

تنظر المحكمة المختصة بالقضايا المتعلقة بالاعتداءات على أراضي وأملاك الدولة الواقعة ضمن دائرة اختصاصها.

مادة (3)

1. يعاقب كل من يعتدي على أراضي وأملاك الدولة بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا هاتين العقوبتين.

- 2. إضافة إلى ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجب أن يتضمن قرار المحكمة المختصة ما يلي: أ. إزالة جميع ما أحدثه المعتدي على أراضي وأملاك الدولة على نفقته، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء.
 - ب. أو المصادرة، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء.
- 3. لغايات تطبيق أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، تحصل جميع الأموال والنفقات المدفوعة من أموال الدولة من المعتدى باعتبارها سنداً تنفيذياً وفقاً لقانون التنفيذ النافذ.

مادة (4)

تخضع جميع القرارات الصادرة عن المحكمة المختصة إلى كافة طرق الطعن وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

مادة (5) و ا

تتولى النيابة العامة تنفيذ كافة القرارات الصادرة عن المحكمة المختصة، وتنفذ الإلزامات المدنية من خلال دوائر التنفيذ.

مادة (6)

- 1. تقام دعاوى الاعتداء على أراضي وأملاك الدولة، وتباشر من قبل النيابة العامة وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية النافذ.
- 2. للنيابة العامة أن تتخذ كافة التدابير الاحترازية التي تضمن وقف الاعتداءات الواقعة على أراضي وأملاك الدولة.

مادة (7)

لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، لموظفي سلطة الأراضي المناط بهم المحافظة على أراضي وأملاك الدولة، صفة مأموري الضبط القضائي، ويتولون مراقبة أي اعتداء يقع على أراضي وأملاك الدولة، وتنظيم محاضر ضبط بشأنها، وإيداعها لدى مدير الأراضي والمساحة، وتعد هذه المحاضر بينة على وقوع الاعتداء.

مادة (8)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، تخضع الأملاك الوقفية الإسلامية والمسيحية للحماية المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

مادة (9)

تعتبر جميع قضايا الاعتداءات على أراضي وأملاك الدولة المنظورة أمام المحاكم قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون كأنها أقيمت وفقاً لأحكامه، ولا تسري أحكام التقادم على قضايا الاعتداءات على أراضي وأملاك الدولة، وما يخضع لهذا القرار بقانون من أراضي وأملاك.

مادة (10)

- 1. يلغى قانون المحافظة على أراضى وأملاك الدولة رقم (14) لسنة 1961م وتعديلاته.
 - 2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (11)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/24 ميلادية الموافق: 11/ذو القعدة/ 1439 هجرية محمود عباس رئيس دول ته فلسط رئيس اللجنة التنفيذية للنظمة التحرير الفلسطينية للخامة التحرير الفلسطينية والمسلمة المسلمة الم

قرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته

رئي سدول تا فلسط ين رئيس اللحنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ريس التجمر التعلقيدي منظم التحرير الفنسطينية المنادة (43) منه، استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته، النافذ في المحافظات الجنوبية،

وبعد الاطلاع على احكام قانون الجمارك للله 1929م وتعديلاته، الناقد في المحافظات الجنوبية، والاطلاع على أحكام قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، النافذ في المحافظات الشرباء :

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/07/17م، و على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتى:

مادة (1)

- تمنح صلاحيات "المندوب السامي" أينما وردت في قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته، للجهات المختصة وفقاً للتشريعات النافذة.
- ي تستبدل كلمة "الجنيه" أينما وردت في قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته، بعبارة "الدينار الأردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا".
- تستبدل عبارة "مأمور بوليس" أينما وردت في قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته، بعبارة "مأمور ضبط قضائي".

مادة (2)

تعدل الفقرة (2) من المادة (25) من قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي: 2. كل من خالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (3)

تعدل العقوبة الواردة في المادة (207) من قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته، لتصبح على النحو الأتي:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة قدر ها عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (4)

تعدل المادة (210) من قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

- 1. يعاقب بالحبس أو بغرامة قدر ها مثلي قيمة البضائع المهربة، وثلاثة أضعاف الرسم المستحق عنها، أو بكلتا العقوبتين، كل من:
 - أ. هرب أي بضائع.
 - ب. حاز أو أحرز بضائع مهربة أو ممنوعة.
- ج. أحرز أو وجد في عهدته أو تحت مراقبته أي بضائع ممنوع أو مقيد أو منظم تصدير ها بقصد تهريبها، أو كان عالماً بأنها معدة للتهريب.
- 2. يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (1) من هذه المادة، ربان أو سائق أو صاحب أي وسيلة نقل استخدمت بعلمه أو سمح باستخدامها، في تهريب البضائع.
- 3. يعاقب كل من ارتكب في زمن الحرب الأفعال المذكورة في البند (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة، بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (5)

تعدل المادة (211) من قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته، لتصبح على النحو الأتى:

دون الإخلال بحقوق أي شخص يعمل بمقتضى رخصة صادرة وفقاً لأحكام المادة (199) من هذا القانون، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو بكلتا العقوبتين، كل من:

- 1. تجنب دفع أي رسم مستحق الدفع.
- استعاد رسوم مستحقة بشكل مخالف للقانون.
- 3. أعد أو أجاز أو عرض مستند يستدل منه أنه قائمة بضائع أصلية مع أنه ليس كذلك في الواقع.
 - 4. وضع بياناً مزوراً أو غير صحيح في أحد التفاصيل الواردة في قائمة البضائع.
- 5. جلب إلى فلسطين، أو أحرز دون عذر مشروع، وتقع البينة في ذلك عليه، نموذج قائمة بضائع أو أي ورقة أخرى يلوح أنها قائمة بضائع أو خالية (على بياض) وفي الإمكان تعبئتها واستعمالها كقائمة لبضائع واردة من بلاد أجنبية.
- 6. ذكر في تصريح أو مستند أبرزه لموظف أو سلمه تصريحاً أو مستنداً يتضمن بياناً غير حقيقي
 أو غير صحيح في أحد التفاصيل الواردة فيه.
 - 7. تصرف بطريق البيع ببضائع أعفيت من الرسم دون أن يبلغ المدير تفاصيل البيع.
- 8. غير بطريق الغش أي مستند أو صك أو زور ختم موظف من موظفي مصلحة الجمارك أو توقيعه أو الحروف الأولى من اسمه أو أي علامات أخرى استعملها للتصديق على ذلك المستند أو الصك أو لصيانة البضائع أو لأي غاية أخرى أثناء المعاملات الجمركية.
 - 9. خدع موظف بشأن أي تفاصيل قد تؤثر في القيام بواجباته.
 - 10. نقل بضائع خاضعة لمراقبة مصلحة الجمارك أو غيرها أو عبث بها بلا تفويض.
 - 11. رفض الإجابة على أسئلة وجهت إليه أو إبراز أي مستندات أو تخلف عن ذلك.

- 12. باع أو عرض للبيع أو أحرز لأجل البيع أو لأي غاية تجارية على ظهر سفينة في مرفأ أي بضائع لم يرد ذكر ها في بيان السفينة حسبما تقضي أحكام المادة (56) من هذا القانون.
 - 13. باع أو عرض للبيع أي بضائع ممنوعة أو مهربة.

مادة (6)

تعدل المادة (214) من قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

- 1. يعاقب بالحبس وبغرامة مقدارها ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ارتكب فيما يتعلق بالواردات الممنوع أو المنظم أو المقيد استيرادها، أي من الأفعال الآتية:
- أ. أحرز أي واردات ممنوع أو منظم أو مقيد استيرادها على ظهر سفينة دون عذر مشروع، ويقع في ذلك عبء إثبات العذر المشروع عليه.
 - ب. هرب أو حاول تهريب واردات ممنوع أو منظم أو مقيد استيرادها إلى فلسطين.
- ج. أحرز أي واردات ممنوع أو منظم أو مقيد استيرادها هربت إلى فلسطين، دون عذر مشروع، ويقع في ذلك عبء إثبات العذر المشروع عليه.
- د. ساعد أو عاون على تهريب واردات ممنوع أو منظم أو مقيد استيرادها إلى فلسطين، أو أشار
 بتهريبها أو دبر أو كان ذو علاقة في تهريبها إلى فلسطين بعلمه.
- ه. تخلف عن إعطاء الموظف عند الطلب ما لديه أو في استطاعته من المعلومات بشأن واردات ممنوع أو منظم أو مقيد استير ادها هربت أو في النية تهريبها إلى فلسطين.
- يسري أحكام هذه المادة على كافة الواردات الممنوع أو المقيد أو المنظم استيرادها التى تعلن الجهة المختصة سريانها عليها.
- تضاعف العقوبة المقررة على الأفعال المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا تم ارتكابها في زمن الحرب.

ده لقادة (7) طبرن

تعدل المادة (151) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، لتصبح على النحو الأتى:

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة قدرها أربعة أضعاف قيمة البضائع المهربة أو غير مستوفاة الرسوم، كل من:
- أ. استورد أو حاول استيراد بضائع معفاة من الرسوم، وغير خاضعة لأي قيود دون بيان أو بطريقة التهريب.
- ب. صدر أو حاول تصدير بضائع معفاة من الرسوم، وغير خاضعة لأي قيود دون بيان أو بطريقة التهريب أو البضائع المقيدة.
 - 2. يعاقب بغرامة قدر ها ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من:
- أ. قدم البيان الكاذب في الجنس أو النوع أو الصفة أو المنشأ أو الكمية أو القيمة لبضائع معفاة من الرسوم أو الذي لا يعرض للضياع رسماً ما.
- ب. قدم البيان الكاذب في النوع أو الصفة الذي يعرض للضياع رسماً لا يزيد على دينار واحد.

- ج. ارتكب أي من المخالفات الواردة في الفقرات (8، 9، 10) من المادة (147) من هذا القانون، إذا كانت البضائع المرسلة بالترانزيت أو المعاد تصدير ها معفاة من الرسوم.
- د. قدَم البضائع لمكتب الإخراج أو للمكتب المرسلة إليه بعد انقضاء المهلة المحددة في سند التعهد، وأرجع شهادة إبراء عن سند التعهد بعد مرور شهر على انقضاء المهلة المعطاة بموجب هذا السند، إلا في ظروف قاهرة تقتنع بها السلطة.
- ه. قطع الترصيص أو أختام البضائع المرسلة بالترانزيت دون مبرر ودون تحقق نقص أو إبدال.
- و. امتنع عن تقديم بيان (مانفستو) الإخراج للجمارك، أو في حال عدم وجود بيان (مانفستو) عند الإخراج.

مادة (8)

تعدل العقوبة الواردة في ديباجة المادة (152) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، لتصبح على النحو الأتي:

تفرض غرامة قدر ها ألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المنداولة قانونا، على كل من قام بأي من الأعمال الآتية:

مادة (9)

تعدل المادة (158) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، بإلغاء عبارة "لا يسمح باستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجمارك قبل أن يودع الشخص الصادر بحقه الحكم لدى المحكمة مبلغاً من المال يعادل الغرامات والرسوم المحكوم بها أو تقديم كفالة بنكية بمقدارها".

مادة (10)

تعدل المادة (160) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، والمادة (213) من قانون الجمارك لسنة 1969م وتعديلاته، لتصبح على النحو الأتي:

يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون مما لم يرد به نص خاص، بالحبس أو بغرامة لا نقل عن ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (11)

تلغى المادة (167) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، ويستعاض عنها بالنص الأتى:

تنشأ محكمة متخصصة ضمن تشكيل المحاكم النظامية تسمى "محكمة الجمارك البدائية"، وتتألف من: أ. قاضى بداية مختص ينتدب من مجلس القضاء الأعلى.

ب. يكون مقر محكمة الجمارك البدائية في القدس، وتنعقد مؤقتاً في رام الله، ويجوز أن تنعقد في أي مكان آخر بقرار من رئيس المحكمة العليا بناءً على طلب القاضي المختص.

مادة (12)

تلغى المادة (170) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، ويستعاض عنها بالنص الأتي:

تنشأ محكمة متخصصة ضمن تشكيل المحاكم النظامية تسمى "محكمة استنناف الجمارك"، وتتألف من :

- أ. ثلاثة قضاة ينتدبهم مجلس القضاء الأعلى.
- ب. تستأنف أحكام محكمة الجمارك البدائية أمام محكمة استئناف الجمارك.
 - ج. تنظر محكمة استئناف الجمارك في الدعاوى المرفوعة لديها مرافعة.
- د. يكون الاستئناف بإيداع عريضة الاستئناف لدى محكمة استئناف الجمارك خلال ثلاثين يوماً، تبدأ من اليوم التالي من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً، أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيابياً أو بمثابة الحضوري.
- ه. يكون مقر المحكمة في القدس، وتنعقد مؤقتًا في رام الله، ويجوز أن تنعقد في أي مكان آخر
 بقرار من رئيس المحكمة العليا بناءً على طلب رئيس المحكمة.

مادة (13)

تلغى المادتين (172) و(173) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، ويستعاض عنهما بالنص الآتي:

فيما لم يرد به ن<mark>ص خاص في هذا القانون، تسري الأحكام الوارد</mark>ة في قانون الإجراءات الجزائية النافذ على الاعتراض على الأحكام الغيابية والاستئناف.

مادة (14)

تلغى المادة (174) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، ويستعاض عنها بالنص الأتى:

- 1. يقوم بوظيفة كاتب لدى محكمة الجمارك البدائية والاستثنافية موظفين من مجلس القضاء الأعلى.
- الأعلى. 2. تجري التبليغات بمعرفة موظفي الجمارك أو رجال الضابطة الجمركية أو محضري المحاكم أو رجال الشرطة وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وقانون الإجراءات الجزائية النافذ.

مادة (15)

تلغى المادة (176) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، ويستعاض عنها بالنص الأتي:

1. تنشأ نيابة متخصصة تتولى اختصاصاتها وفقاً للقوانين النافذة بالتنسيق مع جهات الاختصاص.

2. تتولى الإدارة العامة للجمارك والمكوس إجراءات البحث، والاستقصاء، والتحري، وجمع الاستدلالات عن الجرائم الواردة في هذا القانون، ومرتكبيها، وتقديم الملف للنيابة المختصة لإجراء المقتضى القانوني.

مادة (16)

- 1. تلغى الفقرة (4) من المادة (168) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م و تعديلاته.
 - 2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (17)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (18)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/<mark>0</mark>7/24 ميلادية الموافق: 11/ذو القعدة/1439 هجرية

محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (24) لسنة 2018م بتعديل قانون التبغ لسنة 1925م وتعديلاته وقانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م وتعديلاته

رئي سيس دول من فلسط ين رئيس اللحنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون التبغ لسنة 1925م وتعديلاته، النافذ في المحافظات الجنوبية، والاطلاع على أحكام قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م وتعديلاته، النافذ في المحافظات الشمالية، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/07/17م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتى:

مادة (1)

- 1. تمنح صلاحيات "المندوب السامي" أينما وردت في قانون التبغ لسنة 1925م وتعديلاته، للجهات المختصة و فقاً للتشريعات النافذة.
- 2. تستبدل كلمة "الجنيه" أينما وردت في قانون التبغ لسنة 1925م وتعديلاته، بعبارة "الدينار الأردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا".
- 3. تستبدل عبارات "مأموري الجمارك أو مأموري المكوس أو بوليس أو شرطي" أينما وردت في قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م وتعديلاته، وقانون التبغ لسنة 1925م وتعديلاته، بعبارة "مأموري الضبط القضائي".

مادة (2)

يعدل البند (ج) من الفقرة (2) من المادة (4) من قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م وتعديلاته، والفقرة (5) من المادة (4) من قانون التبغ لسنة 1925م وتعديلاته، ليصبحا على النحو الآتي: كل تبغ زرع قبل الحصول على تصريح أو خالف شروط التصريح بزرعه يعتبر تبغاً مهرباً، ويعاقب الزارع بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على المتداولة قانوناً، مع مصادرة التبغ المزروع.

مادة (3)

- تعدل الفقرة (2) من المادة (32) من قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م وتعديلاته، والفقرة (2) من المادة (38) من قانون التبغ لسنة 1925م وتعديلاته، لتصبحا على النحو الأتي:
- أ. يعاقب كل من وجد في حيازته تبغ مهرب بغرامة تعادل ضعف قيمته عن كل كيلوغرام من التبغ أو جزء من كيلو غرام، وفي حال التكرار يعاقب إضافة إلى الغرامة المقررة بالحبس مدة لا تقل عن سنة.
- ب. لمأموري الضبط القضائي المختصين ضبط أي وسيلة نقل أو مركب، استخدمت في استيراد التبغ المهرب أو نقله، والاحتفاظ بها في المكان المخصص لذلك، وللمحكمة أن تقرر مصادرة تلك الوسيلة إذا استخدمت بعلم ربانها أو سائقها أو صاحبها أو سمح باستخدامها.

مادة (4)

- تعدل المادة (33) من قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م وتعديلاته، والفقرتين (1، 2) من المادة (39) من قانون التبغ لسنة 1925م وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتى:
- 1. يعاقب بغرامة قدر ها ألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، وبالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من:
- أ. قدم عمداً أو تسبب في تقديم أي بيان كاذب في تصريح أو سند بيع أو بيان بمصدر التبغ أو في أي تظهير أو مذكرة تسليم صادرة بشأن استيراد التبغ غير المصنوع أو نقله أو بيعه.
 - ب. صنع أو باع أي رقعة يستدل منها <mark>بأنها بندرول أو اس</mark>تعمل أي بن<mark>د</mark>رول مست<mark>ع</mark>مل.
 - ج. باع تبغاً مصنوعاً لم يعبأ في علب أو يطوق بيندرول من النوع المعين.
 - د. صنع تبغاً وهو غير حائز على رخصة معمل.
- ه. وجدت لدیه آلة لفرم التبغ أو أجهزة تستعمل أو يمكن أن تستعمل لصنع التبغ و هو غير حائز
 على رخصة معمل.
 - و. تاجر بالتبغ و هو غير حائز على رخصة تاجر تبغ الم
 - ز. وجد لديه ورق سجاير صدر أو استورد إلى فلسطين بصورة غير قانونية.
- 2. يجب أن يتضمن قرار المحكمة مصادرة الألات أو الأجهزة المستخدمة في الحالات المذكورة في البنود (ب، ج، د، هـ، ز) من الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (5)

تعدل المادة (34) من قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م وتعديلاته، والفقرة (3) من المادة (39) من قانون التبغ لسنة 1955م وتعديلاته، لتصبحا على النحو الآتى:

يعاقب بغرامة قدر ها ألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من:

- أ. تخلف عمداً أو بإهمال منه عن إبراز أي مستند يقضي هذا القانون بإبرازه.
- ب. كان تاجراً مرخصاً أو صاحب معمل مرخص، وتخلف عن حفظ السجلات أو تقديم الكشوف والتقارير المقررة.

ج. كان زارعاً أو صاحب معمل أو تاجراً مرخصاً، وتخلف عن تسليم تصريح النقل المنتهية مدته ومفعوليته إلى مأمور الضبط القضائي.

د. زرع تبغاً دون رخصة.

مادة (6)

تعدل المادة (35) من قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م وتعديلاته، والفقرة (4) من المادة (39) من قانون التبغ لسنة 1955م وتعديلاته، لتصبحا على النحو الآتى:

يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون ولم تعين عقوبة خاصة لتلك المخالفة بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (7)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (8)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/24 ميلادية الموافق: 11/دو القعدة/1439 هجرية

محمود عباس رئيل ملك السادول من فلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (25) لسنة 2018م بتعديل قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م

رئى سى دولى ت فلسط بن

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/07/17م،

و على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

و باسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتى:

مادة (1)

يشار إلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلى.

مادة (2)

تعدل المادة (1) من القانون الأصلى، وذلك بإضافة التعريف الآتى:

السجن: وضع المحكوم عليه بحكم قضائي في أحد سجون الدولة مدة تتراوح بين ثلاث سنوات مادة (18) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يحظر تداول الأغذية إذا:

أ. كانت مخالفة المسلمة إلى خمس عشرة سنة ي

- - ب. وقع بها غش على نحو يغير من طبيعتها.
- ج. كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي، أو ضارة بصحة الإنسان.
- 2. يعاقب كل من خالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات، أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (4)

تعدل المادة (67) من القانون الأصلى، لتصبح على النحو الآتى:

- 1. يحظر التداول بالبيع أو الشراء أو الصرف أو الاستخدام، لأي عقاقير طبية تكون منتهية صلاحيتها وفقاً للتاريخ المدون عليها.
- 2. يعاقب كل من خالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (5)

تعدل المادة (81) من القانون الأصلى، لتصبح على النحو الأتى:

دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون، بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلهما بالعملة المتداولة، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (6)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (7)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/24 ميلادية الموافق: 11/ذو القعدة/1439 هجرية

محمود عباس رئيسس دولست فلسطيين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

رئي سو دول تا فلسط ين المناف التنفيذ من المناف التنفيذ من المناف التنفيذ من المناف التحديد الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/07/17م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، لغايات إجراء هذا التعديل بالقرار بقانون الأصلى.

مادة (2)

تعدل المادة (1) من القرار بقانون الأصلي، وذلك بإضافة التعريفين التاليين: السجن: وضع المحكوم عليه بحكم قضائي في أحد سجون الدولة مدة تتراوح بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

السجن المؤبد: وضع المحكوم عليه بحكم قضائي في أحد سجون الدولة مدة تتراوح بين خمس عشر سنة إلى خمس وعشرين سنة.

مادة (3)

- 1. تستبدل عقوبة "الأشغال الشاقة المؤقتة" أينما وردت في القرار بقانون الأصلى بعقوبة "السجن".
- 2. تستبدل عقوبة "الأشغال الشاقة المؤبدة" أينما وردت في القرار بقانون الأصلي بعقوبة "السجن المؤبد".

مادة (4)

تعدل المادة (15) من القرار بقانون الأصلى، لتصبح على النحو الآتى:

- 1. يعاقب كل من خالف أحكام المادة (5) من هذا القرار بقانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو بكلتا العقوبتين.
- في حال التكرار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (5)

تعدل المادة (17) من القرار بقانون الأصلى، لتصبح على النحو الآتى:

- 1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو بكلتا العقوبتين، كل من يتعاطى أيا من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية أو يستوردها أو ينتجها أو يصنعها أو يحوزها أو يحرزها أو يزرعها أو يشتريها، وذلك بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص بها بموجب أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصدادرة بمقتضاه.
- على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، لا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية في الحالات الآتية:
- أ. إذا تقدم من تلقاء نفسه أو بواسطة أحد أقاربه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي جهة رسمية أو إلى إدارة مكافحة المخدرات أو إلى أي مركز أمنى طالباً معالجته.
- ب. إذا تبين لوكيل النيابة العامة بأن تعاطي المتهم للمخدرات أو المؤثرات العقلية هي المرة الأولى، يتم حفظ أوراق الدعوى الجزائية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ، ويأمر بتسليم المتهم إلى إدارة مكافحة المخدرات لغايات إرساله إلى المراكز المعتمدة المختصة بالعلاج، وفي حال لم يلتزم المتهم بالبرنامج العلاجي المقرر من قبل المركز المختص يتم القاء القبض عليه، وإحالته إلى النيابة العامة مجدداً لغايات الرجوع عن قرار الحفظ، وإحالته للمحكمة المختصة و فقاً للقانون.
- تحتفظ الشرطة بأسماء المتعاطين وفقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة، في سجل خاص وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية لهذه الغاية.
- 4. يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو بكلتا العقوبتين في الحالات الآتية:
- أ. تكرار أي من الأفعال المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، وللمحكمة أن تعتمد في إثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني، بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية.
 - ب. إذا كان الجاني يقود مركبة تحت تأثير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

مادة (6)

تعدل المادة (21) من القرار بقانون الأصلى، لتصبح على النحو الآتى:

يعاقب بالسجن المؤبد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ارتكب أي فعل من الأفعال التالية بقصد الاتجار:

- 1. أنتج أو صنع أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استوردها أو صدرها أو قام بنقلها أو خزنها، وذلك في غير الأحوال المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.
- 2. اشترى أو باع أو حاز أو أحرز أو خزن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد، أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور، بما في ذلك تسلمها أو تسليمها، أو توسط في أي عملية من هذه العمليات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات النافذة.
- 3. زرع أي من النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو صدر مثل تلك النباتات أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور، بما في ذلك حيازتها أو إحرازها أو شرائها أو بيعها أو تسلمها أو تسليمها أو نقلها أو خزنها، وذلك في أي طور من أطوار نموها أو الحالة التي تكون عليها.

مادة (7)

تعدل الفقرة (1) من المادة (23) من القرار بقانون الأصلى، لتصبح على النحو الآتي:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، كل من أقدم بمقابل على أي فعل من الأفعال الآتية:

- أ. قدم إلى أي شخص أيا من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو سهل له الحصول عليها، وذلك في غير الحالات المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
- ب. استخدام المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المرخص له بحيازتها في غير الأغراض المحددة لها.
- ج. أعد أو هيأ مكاناً أو أداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو للتعامل أو للتداول بها فيه.

مادة (8)

تعدل المادة (26) من القرار بقانون الأصلى، لتصبح على النحو الآتى:

- 1. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، كل من أنتج أو صنع أو استورد أو صدر أي من المستحضرات الصيدلانية في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات النافذة.
- 2. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو بكلتا العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو تعاطى أو سلم أو تسلم أو تعامل بالمستحضرات الصيدلانية في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات النافذة.

3. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو بكلتا العقوبتين، كل من صرف أو قدم أو وصف أي من المستحضرات الصيدلانية في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات النافذة.

مادة (9)

تعدل المادة (28) من القرار بقانون الأصلى، لتصبح على النحو الآتى:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، كل من:

- 1. أنشأ أو نشر موقعاً على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد الاتجار أو الترويج أو التعامل بها.
- 2. شفر أي من المواقع الإلكترونية التي يستخدمها تجار المخدرات لكي لا تقع تحت رقابة السلطات، أو تولى تجهيز الحاسوب بوسائل فك الشفرة المرسلة إلى أحد طرفي الاتجار بالمواد المخدرة.
- 3. عرض معلومات على موقع إلكتروني عن كيفية تصنيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية، أو عن كيفية إنتاجها، وأساليب تسويقها، وترويجها، وطرق تعاطيها.

مادة (10)

تعدل المادة (29) من القرار بقانون الأصلى، لتصبح على النحو الآتى:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ارتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (28) من هذا القرار بقانون، في أي من الحالات الآتية:

1. في حالة التكرار، وللمحكمة أن تعتمد في إثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني، بما في ذلك

- الأحكام القضائية الأجنبية. 2. إذا حمل الجاني غيره بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش لارتكاب الجريمة.
 - 3. إذا وجه نشاط الجاني لقاصر.

مادة (11)

تعدل المادة (32) من القرار بقانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من حصل على ترخيص لنقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريق العبور "الترانزيت"، ثم غير وجهتها أو بدل وسيلة النقل التي كانت محملة فيها دون الحصول على ترخيص مسبق بذلك التغيير أو التبديل من الجهات الرسمية المختصة.

مادة (12)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (13)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (14)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



قرار بقانون رقم (27) نسنة 2018م بتعديل قانون حماية المستهلك رقم (21) نسنة 2005م

رئيس اللجنى التنفيذين لمنظمى التحرير الفلسطينيي

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م،

والاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2009م، باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/07/17م،

و على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتى:

مادة (1)

يشار إلى قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلى.

مادة (2)

تعدل المادة (27) من القانون الأصلى، لتصبح على النحو الآتى:

دون الإخلال بأي عقوبة أشد لأي نتيجة جرمية ناشئة عن ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون:

- 1. يعاقب كل من عرض أو باع أو تداول أو خزن سلع غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية، أو تلاعب بتاريخ صلاحيتها، بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإتلاف السلع الغذائية المضبوطة.
- 2. يعاقب كل من عرض أو باع أو تداول أو خزن سلع غير غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية، أو تلاعب بتاريخ صلاحيتها، بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإتلاف السلع غير الغذائية المضبوطة.
- يعاقب كل من احتفظ بالموازين أو المكاييل غير المعتمدة من الآلات غير الصحيحة المعدة لوزن السلع أو كيلها في الأماكن المحددة في المادة (8) من هذا القانون، أو تلاعب بطريقة استخدامها،

- بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو بكلتا هاتين العقوبتين، وضبط الموازين والمكاييل غير المعتمدة.
- 4. يعاقب كل من عرض أو باع منتجاً مخالفاً للتعليمات الفنية الإلزامية، بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
- 5. يعاقب كل من عرض أو باع منتجاً ينطوي على استعماله خطورةً ما، دون أن يؤشر أو يرفق به تحذير يبين وجه الخطورة، والطريقة المثلى للاستعمال أو الاستخدام، وكيفية العلاج في حال حدوث ضرر ناتج عن الاستخدام، أو خالف أحكام المادتين (11، 19) من هذا القانون، بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا.
- 6. يعاقب كل من امتنع عن عرض أو بيع السلع التموينية أو أرغم المشتري على شراء كمية معينة منها أو سلعة أخرى معها، أو اشترط شراء خدمة بإسداء خدمة أخرى أو بشراء سلعة، بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
- 7. يعاقب كل من امتنع عن وضع قوائم أسعار السلع أو الخدمات في أماكن ظاهرة أو خالف التسعيرة المعلنة، بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
- 8. يعاقب كل من صرف سلع تموينية أدخلت للبلد بطرق غير شرعية، بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
- 9. يعاقب كل معلن لم يستعمل اللغة العربية في الإعلان عن السلعة أو الخدمة، أو خالف أحكام المادتين (15، 21) من هذا القانون، بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ألفى دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

Legislat

مادة (3)

تعدل المادة (28) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

دون الإخلال بأي عقوبة أشد لأي نتيجة جرمية ناشئة عن ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، كل من خدع أو شرع في خداع المتعاقد بأي طريقة من الطرق في إحدى الأمور الآتية:

- 1. حقيقة المنتجات أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر خطرة، وبوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها.
 - 2. عدد المنتجات أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها.

ق. نوع المنتجات أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي تعتبر فيها بموجب الاتفاق
 أو العرق - هذه الأمور - سببا أساسيا في التعاقد.

مادة (4)

تعدل المادة (29) من القانون الأصلى، لتصبح على النحو الآتى:

دون الإخلال بأي عقوبة أشد لأي نتيجة جرمية ناشئة عن ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو زرع أي مواد أو سلع أو معدات مما تستعمل في الغش، مع علمه بذلك، وكذلك الترويج لاستعمالها بواسطة نشرات أو مطبوعات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات أخرى.

مادة (5)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/24 ميلادية الموافق: 11/ذو القعدة/1439 هجرية

محمود عباس محمود عباس محمود عباس رئيس دول ت فلسط ين وليست فلسط ين وليست اللحنة التنفيذ بين النفلة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (28) لسنة 2018م بشأن المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي مع حكومة جمهورية أثيوبيا

رئي سوول تولي فلسط ين رئيس اللحنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (43) منه، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/06/12م،

وعلى الصلاحبات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتى:

مادة (1)

المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بضريبة الدخل، المبرمة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة جمهورية أثيوبيا، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

حولة ولسطين مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية الأصلية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/25 ميلادية الموافق: 1/دو القعدة/1439 هجرية

محمود عباس رئيسس دولسسة فلسطسين رئيس اللحنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



اتفاقية بين دولة فلسطين

و

جمهورية أثيوبيا الفدرالية الديمقراطية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل





. 9

جمهورية أثيوبيا الفدرالية الديمقراطية

رغبة منهما في عقد اتفاقية بينهما لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل قد اتفقتا على ما يلي:



<





المادة " 1 " النطاق الشخصي

تُطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتبهما.

المادة " 2 " الضرائب التي تشملها الاتفاقية

- أيطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة نيابة عن دولة متعاقدة، أو وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية، بصرف النظر عن الطريقة التي فرضت بها.
- 2. تُعتبر الضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل إلاجمالي، أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناجمة عن التصرف في الأملاك المنقولة أو غير المنقولة.
 - 3. إن الضرائب الحالية التي تسري عليها هذه الاتفاقية هي:

أ- في حالة دولة فلسطين:

الضريبة على الدخل والربح .

(ويشار إليها فيما يلي بـ "الضريبة الفلسطينية ").

ب- في حالة اثيوبيا:

الضريبة على الدخل والربح

والضريبة على الدخل من النشاطات التعدينية والبترولية والزراعية.

(ويشار إليها فيما يلي بـ " الضريبة الأثيوبية").

4. تسري هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب تماثل أو تشابه بصورة أساسية الضرائب الحالية وتُقرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية إضافة إلى هذه الضرائب أو بدلاً منها. وعلى السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين أن تخطر إحداهما الأخرى بأية تغييرات مهمة تجرى على قوانين الضرائب فيهما.





<u>المادة " 3 "</u> تعريفات عامة

- 1. لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
- أ- تعني "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" الثيوبيا"، أو " فلسطين " حسبما يقتضى السياق ذلك ؛
- ب- يقصد بتعبير الثيوبيا (جمهورية الثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية) وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي: يقصد به الأراضي الوطنية واي منطقة اخرى حسب القانون الدولي وقوانين الثيوبيا هي او ممكن ان تكون محددة كمنطقة تمارس الثيوبيا عليها حقوقها السيادية والقضائية.
- ت- يقصد بتعبير فلسطين (دولة فلسطين) وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي بقصد به: الأراضي الوطنية واي منطقة اخرى حسب القانون الدولي و قوانين فلسطين هي او ممكن ان تكون محددة كمنطقة تمارس فلسطين عليها حقوقها السيادية والقضائية.
 - ث- تشمل كلمة "شخص" الفرد، والشركة وأي هيئة أخرى من الأشخاص.
 - ج- تعني كلمة "شركة" أي هيئة اعتبارية أو أي هيئة أخرى تعامل كهيئة اعتبارية
 لأغراض الضربية .
 - ح- تعني كلمة "مشروع في دولة متعاقدة" و "مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى"
 على التوالي مشروعا ينفذه مقيم في دولة متعاقدة، ومشروعا ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - خ- تعني عبارة "النقل الدولي" أي وسيلة نقل بالسفينة أو الطائرة يشغلها مشروع يوجد مكان إدارته الفعلية في دولة متعاقدة، إلا عندما تكون وسيلة النقل تلك تعمل فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - د- تعني كلمة وطني في دولة متعاقدة :
 - الفود الذي يحمل جنسية هذه الدولة المتعاقدة واي شخص اعتباري ، شراكة ، رابطة تعتبر كذلك وفقا الذ







- ذ- تعني عبارة "السلطة المختصة":
- 1) بالنسبة لدولة فلسطين وزير المالية أو من يقوضه .
- 2) بالنسبة لأثيوبيا وزير المالية والتنمية الإقتصادية او من يفوضه .
- 2. فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من جانب دولة متعاقدة، فإن أي تعبير غير معرف فيها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، يجب أن يكون له المعنى الخاص به بموجب قوانين تلك الدولة فيما يختص بالضرائب التي تسرى عليها هذه الاتفاقية.

المقديم

- 1. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " أي شخص يكون وفقا لقوانين تلك الدولة، خاضعا للضريبة فيها بسبب محل إقامته، مسكنه، مكان التأسيس او التسجيل، مكان إدارته، أو بسبب أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة. وايضا تشمل هذه العبارة التقسيمات السياسية والسلطات المحلية ، لكن هذه العبارة لا تشمل أي شخص يكون خاضعا للضريبة في تلك الدولة في ما يتعلق بالدخل الناجم من مصادر في تلك الدولة فقط.
- إذا اعتبر الفرد وفقا لأحكام الفقرة "1" مقيما لدى كلتا الدولتين المتعاقدتين، فعندئذ يجب أن
 يُقرر وضعه القانوني كما يلي :
- أ- يُعتبر بأنه مقيم لدى الدولة المتعاقدة التي يتوفر له فيها منزل دائم، فإذا كان لديه منزل دائم متوفر له في كلتا الدولتين، وجب اعتباره مقيما لدى الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية فيها أوثق (مركز للمصالح الحيوية) ؛
- ب- إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يتوفر لديه منزل دائم في أي من الدولتين، اعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها مسكن، معناد ؛
- ت- إذا كان له مسكن معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له ذلك في أي منهما، اعتبر
 مقيما فقط لدى الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها ؛
- أذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لم يكن يحمل جنسية اي منهما، تسوي
 السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين هذه المسألة بالاتفاق المتبادل ؛
- إذا اعتبر الشخص غير الفرد وفقا لأحكام الفقرة (1) مقيما لدى كلتا الدولتين المتعاقدتين، فعندئذ يجب اعتباره مقيما لدى الدولة التي يقع فيها مكان إدارته الفعلية.



- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة " المنشأة الدائمة" مكان عمل ثابت يتم عن طريقه القيام بأعمال مشروع ما بصورة كاملة أو جزئية.
 - 2. تشمل عبارة " المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص ما يلي:
 - أ- مكان الإدارة ؛
 - ب- الفرع ؛
 - ت- المكتب؛
 - ث- المصنع ؛
 - ج- المتجر
 - ح- الورشة ؛
 - خ- مستودع تجاري
- د- المزرعة، أو أي أراضي مزروعة ؛ الغابات حيث تنفذ عليها نشاطات نتعلق بالزراعة.
- ذ- منجم، بئر نفط غاز، أو مقلع حجارة اي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.
 - 3. ان موقع البناء او الإنشاء يعتبر منشأة دائمة فقط اذا دام اكثر من ستة اشهر.
- 4. على الرغم من أحكام الفقرات السابقة لهذه المادة، لا تشمل عبارة " المنشأة الدائمة":
- أ- استعمال المرافق فقط لغرض تخزين سلع أو بضائع تخص المشروع أو عرضها أو تسليمها ؟
- ب- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع تخص المشروع فقط لغرض التخزين، أو العرض، أو التسليم ؛
- ت- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع تخص المشروع فقط لغرض
 تصنيعها بواسطة مشروع آخر ؟
- ش- بيع سلم أو بضائع تخص المشروع يجري عرضها في اطار سوق أو
 معرض موسمي مؤقت، وذلك بعد اغلاق ذلك السوق أو المعرض المذكور؟
- ج- الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض شراء سلع أو بضائع، أو لجمع معلومات للمشروع ؟
 - ح- الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض اعلاني للمشروع؛

-




الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي طابع

د- الاحتفاظ بمكان عمل ثابت مخصص فقط لأي مجموعة من الأعمال المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) الى (خ)، شريطة أن يكون النشاط الشامل المكان العمل الثابت الناجم عن هذه المجموعة من الأعمال ذا طابع تمهيدي أه مساعد.

- 5. على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا عمل شخص غير وكيل ذي وضع مستقل تسري عليه أحكام الفقرة (7) لمصلحة مشروع ولديه صلاحية، من المألوف له أن يمارسها في دولة متعاقدة لإبرام عقود باسم المشروع ، فإن ذلك المشروع يعتبر بأن لديه منشأة دائمة في تلك الدولة في ما يختص بأي أعمال يتولاها ذلك الشخص لمصلحة المشروع ، ما لم تكن أعمال ذلك الشخص مقصورة على تلك المذكورة في الفقرة (4) التي، إذا مورست عن طريق مكان عمل ثابت، لا تجعل مكان العمل الثابت هذا منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة.
- 6. على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر أنه لدى شركة التأمين، باستثناء إعادة التأمين، في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت تحصل أقساط التأمين في أراضي الدولة الأخرى، أو كانت تُؤمن ضد أخطار تقع في تلك الدولة عن طريق شخص غير وكيل ذي وضع مستقل تسري عليه أحكام الفقرة (7).
- 7. لا يعتبر مشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد أنه ينفذ أعمالا في تلك الدولة عن طريق سمسار، أو وكيل عام بالعمولة، أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الاشخاص في مجال عملهم المعتاد وان يكون هذا الوكيل متفرغ كليا او بالجزء الأكبر لذلك المشروع حتى يعتبر وكيلا ذو شخصية مستقلة ضمن معنى هذه الفقرة.
- 8. إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تشرف على أو تخضع لإشراف شركة مقيمة لدى الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تقوم بعمل في تلك الدولة الأخرى (سواء كان ذلك عن طريق منشأة دائمة أو غير ذلك) لا تشكل بحد ذاتها منشأة دائمة للشركة الأخرى.



.



- 1. يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أملاك غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الخابات) واقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2. يكون لعبارة "الأسلاك غير المنقولة" المعنى المعطى لها بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الأملاك المحددة. وتشمل هذه العبارة، في أية حالة، جميع الأملاك الملحقة بالأملاك غير المنقولة، والمواشي والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات، والحقوق التي يطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكبة الأراضي والعقارات، وحق الأنتفاع بالأملاك غير المنقولة، والحقوق في الحصول على مدفوعات لقاء استخراج، أو حق استخراج المعادن وغيرها من الموارد الطبيعية. أما السفن والطائرات فلا تعتبر أملاكا غير منقولة.
- 3. تُطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل المُتأتى من الاستعمال المباشر للأملاك غير المنقولة، أو تأجيرها، أو استعمالها بأى شكل آخر.
- بُطبق أحكام الفقرتين (1) و(3) كذلك على دخل الأملاك غير المنقولة العائدة للمشروع، والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة لأداء خدمات مهلية مستقلة.

المادة " 7 " أرباح الأعمال

 تخضع أرباح مشروع ما في دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة نقع فيها.
 وإذا كان المشروع يقوم بعمل كما ذكر آنفاً، يجوز أن تخضع للضريبة أرباح المشروع.
 في الدولة الأخرى ولكن بالقدر الذي يُنسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة ؟

La Wall State Market

- 2. مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، حيث يقوم مشروع في دولة متعاقدة بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها، فإنه يجب أن تتسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي كان يمكن أن تحققها لو كانت هي مشروعا قائما بذاته مستقلا يقوم بنفس الأعمال أو الأعمال المماثلة لها في ظل الظروف نفسها أو المماثلة لها، ويتعامل على نحو مستقل كليا مع المشروع الذي بشكل هو منه منشأة دائمة.
- 3. اذا كان مشروع لدولة متعاقدة يملك منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يبيع سلم او بضائع من نفس نوعية او مشابهة لتلك السلم المباعة من قبل المنشأة الدائمة او يقدم خدمات من نفس نوع الخدمات او مشابهة لتلك الخدمات المقدمة من المنشأة الدائمة ، فإن ارباح هذه النشاطات تُنسب الى المنشأة الدائمة ما لم يثبت المشروع ان هذه المبيعات والخدمات لا تُنسب لنشاطات هذه المنبعات والخدمات لا تُنسب لنشاطات هذه المنشأة الدائمة.
- 4. عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يُسمح بإجراء خصم النفقات الفعلية التي تُصرف لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك النفقات التنفيذية الإدارية العامة التي تصرف سواء في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر. ويُحَدَد هذا الخصم وققا للقانون المحلى للدولة المتعاقدة التي يخضع فيها الدخل للضريبة.
- 5. بقدر ما يُحَدِد العرف في دولة متعاقدة الأرباح العائدة الى منشأة دائمة على أساس توزيع مجموع أرباح المشروع على أجزائه المختلفة، فما من شئ في الفقرة (2) يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضريبة بمثل هذا التوزيع كما جرى عليه العرف. بيد أن طريقة التوزيع المُنتَبعة ينبغي أن تكون نتيجتها وفقا للقواعد التي تضمنتها هذه المادة.
- و. بجب أن لا تُتسب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.
- لأغراض أحكام الفقرات السابقة، تُحدد الأرباح التي تُنسب الى المنشأة الدائمة بالطريقة نفسها سنة بعد سنة، ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف لخلاف ذلك.
- 8. حيث تشمل الأرباح أنواعاً من الدخل تنص عليها على نحو مستقل مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.









المادة " 8 " النقل الدولي

- تخضع الأرباح الناجمة عن تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفطية للمشروع.
- 2. إذا كان مكان الإدارة الفعلية لمشروع للنقل البحري على متن إحدى السفن ، فإنه يُعتبر بقع في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء موطن تلك السفينة أو يُعتبر بأنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يكون مُشَـ فِل السفينة مقيما فيها إذا لم يكن هناك ميناء موطن كهذا.
- لغايات هذه المادة، الأرباح الناجمة عن تشغيل سفن او طائرات في النقل الدولي تشمار:
 - أ- الأرباح الناجمة عن تأجير السفن أو الطائرات بدون الطواقم العاملة عليها
- ب-الأرباح الناجمة عن استخدام ، صيانة او تاجير الحاويات (بما فيها المقطورات والأدوات المرتبطة بنقل الحاويات) المستخدمة لنقل السلع أو البضائع.
- ت-الأرباح الناجمة عن بيع التذاكر لمثل هكذا وسائل نقل بالنيابة عن مشاريع اخرى.
 حيث يكون مثل هكذا تأجير ،استخدام،صيانة او بيع تذاكر يمكن ان يكون حالة عارضة في عملية تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.
- 4. لغايات هذه المادة ، تعتبر الفائدة على الأموال المرتبطة مباشرة بتشغيل السفن او الطائرات في النقل الدولي ارباحا مستمدة من تشغيل هكذا سفن او طائرات ، ولا تسري على هذه الفائدة احكام المادة 11 .
- أن أحكام الفقرة (1) تسري ايضا على الأرباح الناجمة عن المشاركة في تجمع، أو عمل مشترك، أو وكالة تشغيل دولية.





دول قه فلسيد طاين ديوان الرئاسة 2010 - 70- 6 2 صادر: 8 1 5 1

المادة " 9 " المشاريع المشتركة

.1

- إذا شارك مشروع في دولة متعاقدة، مشاركة مباشرة أو غير مباشرة، في
 أعمال الإدارة أو الإشراف أو في رأس المال الخاص بمشروع في الدولة
 المتعاقدة الأخرى ، أو
- ب- إذا شارك الأشخاص أنفسهم، مشاركة مباشرة أو غير مباشرة، في أعمال الإدارة أو الإشراف أو في رأس المال الخاص بمشروع في دولة متعاقدة ومشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى،

وإذا وضعت، في أي من الحالتين، شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تتم بين مشاريع مستقلة، فإن أي أرباح كانت ستعود لأحد المشروعين، لولا تلك الشروط، يمكن أن تضم لأرباح ذلك المشروع واخضاعها للضربية تبعاً لذلك.

2. إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، إذا كانت الظروف القائمة بين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التى استحقت فيها على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، ويجب على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين عند الاقتضاء أن تتشاورا حول هذا التعديل.





المادة " 10 "

- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز ان تخضع الضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2. بيد أن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد منها مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة هكذا، ينبغى أن لا تتجاوز (10%) من إجمالي أرباح الأسهم.
- وهذه الفقرة يجب ان لا تؤثر على ضريبة الشركة بالنسبة للأرباح الموزعة على هذه الأسهم.
- 3. تعني عبارة "أرباح الأسهم"، كما هي مستعملة في هذه المادة، الدخل من الأسهم، وأسهم التعدين، وحصص المؤسسين، أو حقوق أخرى لا تُعتبر ناجمة عن دين وتساهم في الأرباح، وتعني أيضاً الدخل من حقوق معطاة من شركات تخضع للضريبة نفسها كالدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع أرباح الأسهم.
- 4. لا تسري أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، او يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال قاعدة ثابتة تقع فيها، وكان امتلاك الاسهم الذي تُدفع بشأنه أرباح الأسهم مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة. او القاعدة الثابتة، ففي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو أحكام المادة (15) من هذه الاتفاقية.
- 5. حيث تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، إلا إلى الحد الذي تدفع فيه أرباح الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى، أو إلى الحد الذي يكون فيه امتلاك الأسهم الذي تدفع بشأنه أرباح الأسهم متصدلاً اتصالاً فعلياً بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة تقع في تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز اخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة في تلك الدولة الأخرى، ولا حتى لو تكونت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة كلياً أو جزئياً من أرباح دخل نشأ من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.



المادة " 11 " الفائدة

- إن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتُدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى يجوز ان تخضم للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2. بيد أن مثل هذه الفائدة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستقيد من الفائدة مقيما" في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة هكذا، يجب أن لا تتجاوز (10%) من المبلغ الإجمالي للفائدة. وعلى السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدتين أن شوى بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.
- 3. على الرغم من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة ، فإن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة تُعفى من الضريبة في تلك الدولة إذا كانت تعود فعلياً إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى، وحدة سياسية أو سلطة محلية فيها ؛او النبك الوطني لتلك الدولة الأخرى .
- 4. تعني كلمة "الفائدة" كما هي مستعملة في هذه المادة، الدخل من حقوق الديون من كل نوع، سواء كانت مصمونة أو غير مضمونة بتأمين، وسواء كانت تحمل أو لا تحمل حقاً في المشاركة في أرباح المدين، وتعني على وجه الخصوص الدخل من المندات والأوراق المالية الحكومية ، بما في ذلك العلاوات والمكافآت المرتبطة بتلك المدندات والأوراق المالية. إن الجزاءات المفروضية لقاء التأخر في الدفع لا تُعتبر بمثابة فائدة لغرض هذه المادة.
- 5. لا تسري أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة ، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تتشأ فيها تلك الفائدة، من خلال منشأه دائمة تقع فيها، او يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مكان عمل ثابت يقع فيها، وكان الدين الذي تُدفع بشأنه الفائدة مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو مكان العمل الثابت ، ففي مثل هذه الحالة تسري أحكام المادة (7) والمادة (14) من هذه الاتفاقية.
- 6. تُعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها مقيماً في تلك الدولة. إلا أنه حيث يكون الشخص الدافع للفائدة ، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو لم يكن، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مكان عمل ثابت يرتبط بها الدين الذي دُفعت عليه الفائدة ،وجرى تَحَمُل تلك الفائدة من جانب المنشأة الدائمة تلك أو مكان المنقودة من المنشأة الدائمة تلك أو مكان المنقودة المنافدة ،وجرى تَحَمُل تلك الفائدة من جانب المنشأة الدائمة تلك أو مكان المنقودة المنسأة الدائمة تلك أو مكان المنقودة المنافدة ،وجرى تَحَمُل تلك الفائدة من جانب المنشأة الدائمة تلك أو مكان المنقودة المنافدة ...





فعندئذ تُعتبر هذه الفائدة بأنها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الطُّيْسَنَّةُ الدَّلَيْمَةُ الدَّلِيْمَةُ الدَّلِيْمِةُ اللَّهُ الدَّلِيْمِةُ الدَّلِيْمِةُ الدَّلِيْمِةُ الدَّلِيْمِةُ الدَّلِيْمِةُ الدَّلِيْمِةُ الدَّلِيْمِةُ الدَّلِيْمِةُ الدَّلِيْمِةُ الدَّلِيْمِينَا اللَّهُ الدَّلِيْمِةُ الدَّلِيْمِةُ الدَّلِيْمِةُ الدَّلِيمُ الدَّالِيْمِ الدَّلِيْمِةُ الدَّلِيْمِةُ الدَّلِيْمِ الدَّلِيلِيْمِينَا اللَّهُ الدَّلِيْمِينَا اللَّهُ الدَّلِيْمُ الدَّامِينَ الْمُعَلِيْمُ الدَّلِيلِيْمِينَا الللَّهُ الْعَلِيْمِينَا اللَّهُ الْمُتَعَالِيْمِينَا اللَّهُ الْمُتَامِينَ الْمُتَامِينَ الْمُتَامِلِيْمِينَا اللَّلِيْمِينَا اللَّهُ الْمُتَامِينَا اللَّهُ الْمُتَامِلِينَا اللَّهُ الْمُتَامِلِينَا اللَّهُ الْمُتَامِلِيْمِ اللْمُتَامِلِيْمِ اللْمُتَامِلِينَا الْمُتَامِلِينَا الْمُتَامِلِينَا اللَّهُ الْمُتَامِلِينَا الْمُتَامِلِينَا اللَّهُ الْمُتَامِلِينَا الْمُتَامِينَا اللَّهُ الْمُتَامِلِينَا اللْمُتَامِلِينَا اللْمُتَامِلِينِيْمِ الْمُتَامِلِينَا اللَّهُ الْمُتَامِلِينَا لِمُتَامِلِينَا الْمُتَامِلِينَالِيْمِينَا اللَّهُ لِمُنْ الْمُتَعَامِينَا اللَّلِيْمِينَا الْمُتَعِلِينِيْمِ الْمُتَامِلِينِيْمِ الْمُتَامِلِينِينَا الْمُتَامِلِينِيْمِ الْمُتَامِلِينِيْمِ الْمُتَامِلِينِينَ الْمُتَامِلِينِينَا اللْمُتَامِلِينِينِينِينَا الْمُتَامِلِينَ الْمُتَامِلِينَالِينِينَا الْمُتَامِلِينَا الْمُتَامِلِينِينَا الْمُتَامِلِينِينَا الْمُتَامِلِينِينَا الْمُتَامِلِينِينَا الْمُلْمِينَالِينِينِينَا الْمُتَامِلِينِينَا الْمُتَامِلِينِينِينَا الْمُتَامِلِينِينَا الْمُتَامِينِينَا الْمُتَامِلِينَا الْمُتَامِ

7. حيث أنه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الفائدة والمالك المستفيد منها، أو بين كليهما وشخص آخر، يتجاوز مبلغ الفائدة المبلغ الذي كان يُمكن الاتفاق عليه بين دافع الفائدة والمالك المستفيد منها في عياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على المبلغ المذكور اخيراً. وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

المادة " 12 <u>"</u> الأتاوات

- الأتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز ان تخضع للصريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2. بيد أن هذه الأتاوات يجوز أن تخضع ايضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد منها مقيما" في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز نسبة خمسة بالمئة (5%) من المبلغ الاجمالي للأتاوات.
- 3. إن كلمة "أتاوات" كما هي مستعملة في هذه المادة تعني الدفعات من أي نوع يتم قبضها كتعويض لقاء استعمال، أو الحق في استعمال اي حقوق طبع ونشر لأعمال أدبية ، فنية أو علمية، بما في ذلك البرامج الإلكترونية، الأفلام السينمائية، والأفلام أو الأشرطة للبث الإذاعي أو التلفزيوني، والإرسال عبر الأقمار الصناعية أو الكابلات أو الألياف البصرية أو الوسائل النقنية المماثلة للبث الى عامة الجمهور، ولقاء أي براءة اختراع، علامة تجارية، تصميم أو نموذج، مخطط، معادلة أو طريقة إنتاج سرية، أو لقاء إستعمال أو الحق في استعمال أي أدوات صناعية، تجارية أو علمية أو لقاء معلومات تتعلق بالخبرة الصناعية، التجارية أو العلمية.
- 4. لا تسري أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوات، من خلال منشأة دائمة تقع فيها ،أو يقدم خدمات شخصية مستقلة في تلك الدولة الأخرى من خلال مكان عمل ثابت فيها ،ويكون الحق او الملك الذي تدفع من اجله الأتاوات مرتبطا ارتباطأ فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو مكان العمل الثابت. ففي هذه





2 6 -07- 2018 1516 : 261

الحالة، تسري أحكام المادة (7) أو المادة (15) من هذه الاتفاقية حسب ما تكونَ الحالة .

- 5. تُعتبر الأتاوات بأنها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها مقيماً في تلك الدولة. إلا أنه حيث يكون الشخص الدافع للأتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو لم يكن، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مكان عمل ثابت له صلة بالمطالبات التي دُفعت الأتاوات من اجلها، وجرى تَحَمَّل تلك الأتاوات من جانب تلك المنشأة الدائمة أو مكان العمل الثابت، فعندئذ يجب أن تُعتبر تلك الأتاوات ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو مكان العمل الثابت.
- 6. حيث أنه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الأتاوات والمالك المستفيد منها، أو بين كليهما وشخص آخر، يتجاوز مبلغ الأتاوات الذي له علاقة باستعمال أو الحق في استعمال المعلومات التي تُدفع عليها الأتاوات، المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع الأتاوات والمالك المستفيد منها في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على المبلغ المذكور اخيراً. وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.





المادة " 13 "

- الأتعاب الفنية الناشئة في دولة متعاقدة والمتحققة لمقيم في الدولة المتعاقدة
 الأخرى يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- 2- بيد أن هذه الأتعاب الفنية يجوز أن تخضع ايضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تتشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد منها مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز نسبة عشرة بالمئة (10%) من المبلغ الاجمالي للأتعاب الفنية .
- 3- إن كلمة "أتعاب فنية" كما هي مستعملة في هذه المادة تعني الدفعات من أي نوع لأي شخص _ولا تشمل الدفعات التي تُدفع للموظف من قبل رب العمل_ لقاء تقديمه لأى خدمة فنية ،ادارية او ذات طبيعة إستشارية .
- 4- لا تسري أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا كان المالك المستفيد من الأتعاب الفنية، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تتشأ فيها الائتعاب الفنية، من خلال منشأة دائمة تقع فيها،أو يُقدم خدمات شخصية مستقلة في تلك الدولة الأخرى من خلال قاعدة ثابتة فيها، وتكون الأتعاب الفنية مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. ففي هذه الحالة تسري أحكام المادة (7) أو المادة (15) من هذه الاتفاقية حسب ما تكون الحالة.
- 5- تُعتبر الأتعاب الفنية بأنها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها مقيماً في تلك الدولة. إلا أنه حيث يكون الشخص الدافع للأتعاب الفنية، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مكان عمل في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مكان عمل ثابت له صلة بالمطالبات التي دُفعت الأتعاب الفنية من اجلها، وجرى تَحمُل تلك الانتعاب الفنية من اجلها، وعمل الثابت ، فعندئذ يجب أن تُعتبر تلك الانتعاب الفنية ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة او مكان العمل الثابت.
- 6- حيث أنه بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وشخص آخر، يتجاوز مبلغ الأتعاب الفنية المدفوعة لأي سبب كان العبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على المبلغ المذكور اخيراً من هذه



الأتعاب الفنية . وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من الدفعات ببقى خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

7- ان احكام هذه المادة لا تتطبق اذا كان الغرض الرئيسي او احد الأغراض الرئيسية لأي شخص له علاقة بإنشاء الحقوق التي تدفع على اساسها الأتعاب الفنية او تحويلها هو الإستفادة غير القانونية من هذه المادة عن طريق هذا الإنشاء او التحويل.









الأرباء الرأسمالية

- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصديف في أملاك غير منقولة والتي أشير اليها في المادة "6" وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2. إن الأرباح الناجمة عن التصرف بأموال منقولة تُشكل جزءاً من الأموال التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ،أو الأرباح الناجمة عن التصرف بأموال منقولة تُشكل جزءاً من الأموال التجارية لمكان عمل ثابت لمقيم في دولة متعاقدة يستخدمه لتقديم خدمات شخصية مستقلة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، بما في ذلك تلك الأرباح الناجمة عن التصرف بهذه المنشأة الدائمة او مكان العمل الثابت (وحدها أو مع المشروع بكامله) ، يجوز ان تخضع للضربية في تلك الدولة الأخرى .
- 3. إن الأرباح الناجمة عن التصرف بسفن أو طائرات تُشغل في النقل الدولي، أو من التصرف بأموال منقولة تتعلق بتشغيل وسائل النقل تلك، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.
- إن الأرباح الناجمة عن التصرف بأي أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (1)
 و(2) و(3) من هذه المادة، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك الأموال.

<u>المادة " 15 "</u> الخدمات الشخصية المستقلة

1 – الدخل الذي يُحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ، إلا اذا كان هذا المقيم يتوفر له مكان عمل ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية نشاطاته منها ، في هذه الحالة الدخل يجوز ان يخضع الدخل للضريبة في الدولة الأخرى ولكن بمقدار الدخل المرتبط تحققه بالنسبة لتلك القاعدة الثابتة .




نولية فلس ديوان الرئاسة

_26-C-51

 تشمل عبارة (الخدمات المهنية) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي، الأدبي، الفني، التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء ،المحامين، المهندسين ،المهندسين المعماريين ،اطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة " 16 " الخدمات الشخصية غير المستقلة

- 1. مع مراعاة أحكام المواد "71" ، "91" ،"20" "12" ، لا تخصيع للضريبة الرواتب والأجور والمكافآت والتعويضات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة ما إلا في تلك الدولة، ما لم تكن الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا كانت تلك الوظيفة تمارس في الدولة الأخرى، فإن مثل هذا التعويض الذي ينجم عنها من تلك الدولة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2. على الرغم من أحكام الفقرة(1)، لا يخضع للضريبة المكافأة أو التعويض الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، إلا في الدولة المذكورة أولاً إذا:
- أ- كان المستفيد موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها (183) يوماً خلال اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الميلادية المعنية،



- ولا تتحمل المكافأة أو التعويض منشأة دائمة أو مكان عمل ثابت يملكه
 صاحب العمل في الدولة الأخرى.
- 3. على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن المكافأة أو التعويض الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة تُشغل في النقل الدولي، لا يخضع للضريبة إلا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقم فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.





<u>المادة " 17 "</u> أتعاب المديرين

إن أتعاب المديرين والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .


<u>المادة " 18 "</u> الفنانون والرياضيون

- 1. على الرغم من أحكام المادتين "15" و"16" ، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من نشاطاته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى كفنان،فنان مسرحي، سينمائي، إذاعي أو تلفزيوني، أو موسيقي أو كرياضي، يجوز ان يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2. إذا كان الدخل المتعلق بالنشاطات الشخصية التي يمارسها فنان أو رياضي بصفته هذه لا يعود للفنان أو الرياضي نفسه، بل لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، على الرغم من أحكام المادتين "7" " 15" و "16" ، يجوز ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تُمارس فيها نشاطات الفنان أو الرياضي.
 - 3. على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و(2)، فإن الدخل الناجم عن النشاطات المشار إليها في الفقرة (1) ضمن إطار المبادلات الثقافية أو الرياضية المتفق عليها من جانب حكومتي الدولتين المتعاقدتين والتي لا تهدف لجني الربح، يُعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه النشاطات.



c.





- 1- مع مراعاة احكام الفقرة "2" من المادة رقم "20" المعاشات التقاعدية والتعويضات المماثلة الأخرى المدفوعة لمقيم في دولة متعاقدة بسبب وظيفة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .
- 2- على الرغم من احكام الفقرة 1 فإن المعاشات النقاعدية او التعويضات المماثلة الأخرى او الدفعات الدورية المدفوعة بموجب قانون الضمان الإجتماعي لدولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- 3- ان كلمة " الدفعات الدورية " تعني دفعة ثابتة تُدفع بصورة دورية في وقت محدد خلال الحياة او خلال وقت محدد تحت التزام ان يُعاد دفعها مرة اخرى مع الحفاظ الكامل على قيمة الدفعات المدفوعة والحفاظ على قيمتها الشرائية.
- 4- ان كلمة "معاش تقاعدي" تعني دفعة دورية تُدفع مقابل خدمات قُدمت في الماضي او مقابل تعويضات عن اصابات عمل حدثت اثناء فترة النوظيف .

المادة "20" الخدمات الحكومية

.1

- إن الزواتب والأجور والمكافآت المماثلة التي تدفعها دولة متعاقدة، أو سلطة محلية تابعة
 لها، أو وحدة إدارية إقليمية تابعة لها، إلى فرد فيما يتعلق بخدمات قُدمت إلى تلك الدولة
 أو تلك الملطة أو الوحدة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
 - ب- ومع ذلك فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ، إذا قدمت الخدمات في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة ، هو:
 - (1) من مواطني تلك الدولة، أو
 - (2) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تقديم تلك الخدمات.

.2

أ- على الرغم من احكام الفقرة "1" إن المعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة الأكا تُدفع مباشرة أو من صناديق أنشأتها دولة متعاقدة، أو سلطة محلية تابلة الحا

وحدة إدارية إقليمية تابعة لها، إلى فرد فيما يتعلق بخدمات قُدمت إلى تلك الدولة أو السلطة أو الوحدة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

ب. بيد أن معاش التقاعد هذا يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كان
 الفرد مقيماً في تلك الدولة ومن مواطنيها.

3. تطبق أحكام المواد "16"، "16" ، "18" و "19" على الرواتب، الأجور، المعاشات التفاعدية والتعويضات المماثلة الأخرى المتعلقة بخدمات قدمت لأعمال تجارية قامت بها دولة متعاقدة أو سلطة محلية تابعة لها أو وحدة إدارية إقليمية تابعة لها.

دولــــة فلسدـــطين بيوان الرئاسة 2018 -07- 28 <u>-</u> صادر: 1516

<u>المادة " 21 "</u> الطلبة والمتدربون

- 1. إن الدفعات التي يحصل عليها طالب او متدرب والذي هو قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيما أو كان مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وهو متواجد في الدولة المذكورة أولا فقط لغرض الدراسة أو التدريب ، وهو يحصل على مبالغ مالية لغرض الإنفاق على معيشته وتحصيله العلمي أو تدريه، فإن هذه المبالغ لا تخضع للضريبة في تلك الدولة ، بشرط ان تكون هذه الدفعات مصدرها من خارج تلك الدولة .
- 2. إن الطالب في جامعة او اي مؤسسة تعليم عالي أخرى في دولة متعاقدة او متدرب ، والذي هو قبل زيارته تلك الدولة المتعاقدة مقيما أو كان مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وهو موجود في الدولة المذكورة أولا لمدة متواصلة لا تزيد عن اربع سنوات ، لا يخضع الضريبة في تلك الدولة بالنسبة للمكافأة الذي يحصل عليه مقابل تقديمه خدمات في تلك الدولة ، بشرط ان تكون الخدمات المقدمة ذات علاقة بدراسته او تدريبه وهذه المكافأة ضرورية له لمعشته .

المادة " 22 " الأساتذة والمدرسون والباحثون

1- الفرد الذي يقيم او كان يقيم في دولة متعاقدة مباشرة قبل ان يزور الدولة المتعاقدة الأخرى بدعوة من احدى الجامعات ،الكليات،المدارس أو اي مؤسسة تعليمية غير ريحية قي الخرى مشابهة ومعترف بها من قبل حكومة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وبتواجد في تلكيد المتعاقدة الأخرى لمدة لا تزيد عن سنتين من تاريخ أول وصول له الى تلك الدولة المتعاقدة ال

C

الأخرى فقط لغرض التدريس او البحث او كليهما في تلك المؤسسة التعليمية يُعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يخص المكافآت التي يحصل عليها نتيجة التدريس او البحث .

2- احكام الفقرة 1 من هذه المادة لا تتطبق على الدخل الناتج من البحث اذا كان هذا البحث لا يجرى لصالح المصلحة العامة ولكن لصالح المنفعة الخاصة لشخص محدد او أشخاص.



المادة " 23 " الدخول الأخرى

- لا تخضع للضريبة عناصر الدخل العائدة لمقيم في دولة متعاقدة، حيثما كان منشؤها والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، إلا في تلك الدولة.
- 2. لا تسري أحكام الفقرة (1) على الدخل _ بخلاف الدخل من أموال غير منقولة كما هي معرفة في الفقرة (2) من المادة "6" _ إذا كان المستغيد من هذا الدخل، المقيم في دولة متعاقدة يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة تقع فيها او يقدم خدمات شخصية مستقلة من مكان عمل ثابت يقع فيها وحيث يرتبط الحق أو الملك الناجم عنه الدخل بصورة فعلية بهذه المنشأة الدائمة او مكان العمل الثابت . وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (15) من هذه الاتفاقية حسب ما تقتضي الحالة .
- 3. على الرغم من احكام الفقرة "1" و"2" ان عناصر الدخل العائدة لمقيم في دولة متعاقدة والتي لم يتم التطرق اليها في الفقرات السابقة من هذه الإتفاقية والناشئة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .







1- إذا حصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل والذي يجوز أن يخضع الضريبة بمقتضى احكام هذه الاتفاقية في الدولة المتعاقدة الأخرى «ينبغي على الدولة المذكورة اولا أن تسمح بخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغ يعادل مبلغ الضريبة على الدخل والذي دفعه في تلك الدولة الأخرى، على أن لا يتجاوز هذا الخصم ذلك الجزء من ضريبة الدخل والتي يتم حسابها قبل منح الخصم والتي تتعلق بالدخل الذي يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2- لأغراض الفقرة "1" عندما يكون الدخل الناشئ في دولة متعاقدة مُعفى من الضريبة أو تكون نسبة الضريبة المفروضة عليه اقل في تلك الدولة ، لفترة محددة بموجب قانون وتعليمات تلك الدولة بهدف تشجيع التطور الإقتصادي، تُحتسب الضريبة المفروضة على ذلك الدخل الذي كان موضوع إعفاء أو تخفيض بنسبة اقل في تلك الدولة من الضريبة المُستحقة على دخل الشخص في الده لة التي يقيم فيها المالك المستفيد من هذا الدخل.

في الدولة التي يقيم فيها المالك المستفيد من هذا الدخل . و على السلطات المختصـة في الـدولتين المتعاقدتين ان تستشير إحـداهما الأخـرى فيما يتعلق بكيفية تطبيق احكام هذه الفقرة.

المادة " 25 <u>"</u> عدم التمييز

- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضريبة أو أي متطلبات متعلقة بها، تختلف عن تلك الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها أو تكون أشد عبئاً من التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في الظروف نفسها خاصة فيما يتعلق بالإقامة .
- 2. ينبغي أن لا تفرض الضريبة على منشأه دائمة يملكها مشروع من دولة متعاقدة في دولة متعاقدة أخرى، في تلك الدولة الأخرى بصورة أقل ملاءمة من الضريبة المفروضة على مشاريع لتلك الدولة الأخرى تقوم بالأعمال نفسها. إن أحكام هذه المادة يجب أن لا تفسر بأنها تلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة الأخرى أي خصومات أو إعفاءات أو

رر



تخفيضات شخصية لأغراض فرض الضريبة بسبب الوضع المدال الموالية الله العائلية التي تمنحها إلى مقيمين فيها.

- أ. باستثناء ما تطبق عليه أحكام الفقرة "1" من المادة "9"، الفقرة (7) من المادة "11"، أو الفقرة (6) من المادة "12"، فإن الفائدة والأتاوات والمصروفات الأخرى التي يدفعها مشروع من دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب، لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة والعائدة لهذا المشروع، أن تكون قابلة للخصم في ظل الظروف نفسها كأنها دفعت إلى مقيم في الدولة الأولى.
- 4. إن مشاريع دولة متعاقدة، والتي يملك رأسمالها أو يشرف عليه كلياً أو جزئياً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة الأولى لأي ضرائب أو متطلبات متعلقة بها تختلف عن أو تكون أشد عبئاً من الضريبة المفروضة والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها، أو يجوز أن تخضع لها مشاريع مماثلة أخرى تابعة للدولة الأولى.
 - 5. ان احكام هذه المادة تنطبق فقط على الضرائب المغطاة ضمن هذه الإتفاقية .

المادة " 26 " اجراءات الاتفاقية المتبادلة

- إذا اعتبر شخص في دولة متعاقدة أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو ستؤدي إلى فرض ضرائب عليه لا نتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز له، بصرف النظر عن المعالجات التي يوفرها القانون المحلي في هاتين الدولتين، أن يرفع قضيته إلى السلطة المختصمة لدى الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، أو أن يرفعها، إذا كانت قضيته ترد تحت الفقرة (1) من المادة (25) في هذه الاتفاقية، إلى السلطة المختصمة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها، ويجب رفع القضية خلال سنتين من التبليغ الأول للإجراء الذي يؤدي إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
- تسعى السلطة المختصة إذا بدا لها الاعتراض مبررا وإذا لم تستطع حله بصورة مرضية لحل القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك من أجل تجنب الضريبة التي لا تتفق مع هذه الاتفاقية. وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بالرغم عن أي أحكام تتعلق بمرور الزمن في القانون المحلي للدولتين المتعاقدتين.



.2

- 3. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين لأن تحل بالاتفاق المتبادل أية مصاعب أو شكوك ناشئة عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها. ويجوز لهما أيضاً التشاور معاً لإلغاء الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- 4. يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين الاتصال مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق حول معنى الفقرات السابقة. وعندما يبدو أنه من المستحسن، في سبيل التوصل إلى اتفاق، إجراء تبادل شفهي في الآراء، فإنه يجوز أن يجري هذا التبادل معنى المتعاقدتين المختصة في الدولتين المتعاقدتين.

المادة " 27 <u>"</u> تبادل المعلومات

- 1- تتبادل السلطات المختصمة في الدولتين المتعاقدتين ما يلزم من المعلومات لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام القوانين المحلية في الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق الضرائب المغطاة في هذه الإتفاقية وتبادل المعلومات غير مقيد بالمادة 1.
- 2- واي معلومات تم الحصول عليها بموجب الفقرة 1 من قبل دولة متعاقدة يجب ان تعامل معاملة سرية كالمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية اتلك الدولة، ولا يجب البوح بها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم و الهيئات الإدارية) المناط بها أمر تقدير أو تحصيل الضرائب أو في بت الاستئنافات المتعلقة بتلك الضرائب، أو ملاحقتها أو تنفيذها. و على أولئك الأشخاص أو تلك السلطات أن لا تستعمل تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض، ويمكن التصريح بالمعلومات في دعاوى المحكمة العامة أو الأحكام القضائبة .
- 3- لا يجب في أي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (1) و(2) بأنها تفرض على دولة متعاقدة الالتزام:
- أ- بتتفيذ إجراءات إدارية لا تتفق مع القوانين و الإجراءات الإدارية لتلك الدولة
 أو الدولة المتعاقدة الأخرى.
- بتقنيم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الاجراءات
 الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.



26-07-2018 1516

عدد ممتاز (18)

بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري، صناعي، مهني، طريقة إنتاج،
 أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.



المادة " <u>28"</u> أعضاء البعثات الدبلوماسية و الوظائف القنصلية

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالامتيازات الصريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية و الوظائف القنصلية بمقتضى القواعد العامة في القانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقيات الخاصة .

المادة " 2<u>9 "</u> سريان الاتفاقية

1- المدولتان المتعاقبة متان عليهما ان تخطيرا احداهما الأخيرى كتابيا عبير القنوات الدبلوماسية حين استيفاء المتطلبات الدمنورية لدخول هذه الإتفاقية حين التنفيذ .

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ الإخطار المكتوب الأخير وتسري
 أحكام هذه الاتفاقية :

أ- في حالة فلسطين:

1- بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع:

تصري على المبالغ التي تُدفع في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) الذي يلي التاريخ الذي يلي

2- وبالنسبة للضرائب الأخرى:

تسري على المنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) الذي يلي التاريخ الذي تم فيها نفاذ الاتفاقية قانونا.

ب- في حالة أثيوبيا:

1- بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع:

تمىري على المبالغ التي تُدفع في أو بعد اليوم الثامن من يوليو (تموز) الذي يلي التاريخ الذي يتم فيها نفاذ الاتفاقية قانونا.

2. بالنسبة للضرائب الأخرى:

تسري على السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الثامن من يوليو (تموز / الذي يلى التاريخ الذي تم فيها نفاذ الاتفاقية قانوبا.

CV



1. تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول حتى تُنهى من قبل دولة متعاقدة.

يمكن ان تُنهي احدى الدولتين المتعاقدتين الإتفاقية في أي وقت بعد خمس سنوات من تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ بشرط إعطاء إشعار خطي مكتوب بالإنهاء قبل ستة أشهر على الاقل عبر القنوات الدبلوماسية .

2. في هذه الحالة يتوقف تاثير الإتفاقية.

أ- في حالة فلسطين:

1- فيما يتعلق بالضرائب التي تُحجز من المنبع: بالنسبة للمبالغ التي تُدفع في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) الذي يلي تاريخ انقضاء المدة المحددة في إشعار الإنهاء .

2- وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، بالنسبة للسنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) الذي يلي تاريخ انقضاء المدة المحددة في إشعار الإنهاء .

ب- في حالة أثيوبيا:

- 1- فيما يتعلق بالضرائب التي تُحجز من المنبع: بالنسبة للمبالغ التي تُدفع في أو بعد اليوم الثامن من يوليو (تموز) الذي يلي تاريخ انقضاء المدة المحددة في إشعار الإنهاء .
- 2- وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، بالنسبة للسنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الثامن من يوليو (تموز) الذي يلي تاريخ انقضاء المدة المحددة في إشعار الإنهاء .



CM

وإشهادا بذلك فإن الموقعين أدناه، المفوضيين بذلك حسب الأصول من جانب دولتيهما، قد وقعا هذه الاتفاقية.

حررت فى في اليوممن شهر من السنة 2015 من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية والعربية ،، جميع النصوص متساوية في الحُجية القانونية .

عن حكومة دولة فلسطين عن حكومة جمهورية أثيوبيا القدرالية الديمقراطية









دولة فلسطين

CONVENTION

BETWEEN THE STATE OF PALESTINE
AND
THE FEDERAL DEMOCRATIC REPUBLIC OF
ETHIOPIA

FOR THE AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION
AND THE PREVENTION OF FISCAL EVASION
WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME

مرا لهم المراج





دولة فلسطين

The governments of the state of Palestine and the Federal Democratic Republic of Ethiopia, desiring to conclude a Convention for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income, have agreed as follows:

ARTICLE 1 PERSONAL SCOPE

This Convention shall apply to persons who are residents of one or both of the Contracting States.

ARTICLE 2 TAXES COVERED

- This Convention shall apply to taxes on income imposed on behalf of a Contracting State or of its political subdivisions or local authorities, irrespective of the manner in which they are levied.
- There shall be regarded as taxes on income all taxes imposed on total income or on elements of income, including taxes on gains from the alienation of movable or immovable property.
- 3. The existing taxes to which this Convention shall apply are in particular:
- a) In the case of Palestine:
 - the tax on income and profit;

(hereinafter referred to as "Palestine tax").

- b) In the case of Ethiopia:
 - (i) the tax on income and profit; and
 - the tax on income from mining, petroleum and agricultural activities;

(hereinafter referred to as "Ethiopian tax").



41

1,





دولة فلسطين

4. This Convention shall apply also to any identical or substantially similar taxes that are imposed after the date of signature of this Convention in addition to, or in place of, the existing taxes. The competent authorities of the Contracting States shall notify each other of any significant changes that have been made in their respective taxation laws.

ARTICLE 3 GENERAL DEFINITIONS

- For the purposes of this Convention, unless the context otherwise requires:
 - a) the terms "a Contracting State" and "the other Contracting State" mean Ethiopia or Palestine as the context requires;
 - b) the term "Ethiopia" means the Federal Democratic Republic of Ethiopia, when used in a geographical sense, it means the national territory and any other area which in accordance with international law and the laws of Ethiopia is or may be designated as an area in which Ethiopia exercises sovereign rights or its jurisdiction;
 - c) the term "Palestine" means the state of Palestine, when used in a geographical sense, it means the national territory and any other area which in accordance with international law and the laws of Palestine is or may be designated as an area in which Palestine exercises sovereign rights or its jurisdiction;
 - the term "person" includes an individual, a company and any other body of persons;
 - the term "company" means anybody corporate or any entity that is treated as a body corporate for tax purposes;
 - f) the terms "enterprise of a Contracting State" and "enterprise of the other Contracting State" mean respectively an enterprise carried on

A

2

2/2







دولة فلسطين

by a resident of a Contracting State and an enterprise carried on by a resident of the other Contracting State;

- g) the term "international traffic" means any transport by a ship or aircraft operated by an enterprise which has its place of effective management in a Contracting State, except when such transport is operated solely between places situated in the other Contracting State;
- h) the term "national", in relation to a Contracting State, means:
 - any individual possessing the nationality or citizenship of that contracting State; and
 - (ii) any legal person, partnership or association deriving its status as such from the laws in force in that Contracting State;
- i) the term "competent authority" means:
 - in the case of Palestine, the Minister of Finance or his authorized reprehensive;
 - in the case of Ethiopia ,the Minister of Finance and Economic Development or his authorized representative;
- As regards the application of this Convention by a Contracting State, any term not defined therein shall, unless the context otherwise requires, have the meaning that it has under the law of that State concerning the taxes to which this Convention applies.

ARTICLE 4 RESIDENT

 For the purposes of this Convention, the term "resident of a Contracting State" means any person who, under the laws of that State, is liable to tax therein by reason of his domicile, residence, place of incorporation or registration, place of management or any other criterion of a similar nature, and also includes that State and any political subdivision or local

3



Ora to







دولة فلسطين

authority thereof. This term; however, does not include any person who is liable to tax in that State in respect only of income from sources in that State

- Where by reason of the provisions of paragraph 1 an individual is a resident of both Contracting States, then his status shall be determined as follows:
 - a) he shall be deemed to be a resident only of the State in which he
 has a permanent home available to him; if he has a permanent
 home available to him in both States, he shall be deemed to be a
 resident of the State with which his personal and economic
 relations are closer (center of vital interests);
 - if the State in which he has his center of vital interests cannot be determined, or if he has not a permanent home available to him in either State, he shall be deemed to be a resident only of the State in which he has an habitual abode;
 - c) if he has an habitual abode in both States or in neither of them, he shall be deemed to be a resident only of the State of which he is a national:
 - d) if he is a national of both States or of neither of them, the competent authorities of the Contracting States shall settle the question by mutual agreement.
- Where by reason of the provisions of paragraph 1 a person other than an
 individual is a resident of both Contracting States, then it shall be deemed
 to be a resident only of the State in which its place of effective
 management is situated.

ARTICLE 5 PERMANENT ESTABLISHMENT

- For the purposes of this Convention, the term "permanent establishment" means a fixed place of business through which the business of an enterprise is wholly or partly carried on.
- 2. The term "permanent establishment" includes especially:











دولة فلسطين

- a) a place of management;
- b) a branch;
- c) an office;
- d) a factory;
- e) a shop;
- f) a workshop;
- g) a commercial warehouse;
- h) a farm, plantation or other place where agricultural, forestry, plantation or related activities are carried on; and
- i) a mine, an oil or gas well, a quarry or any other place of extraction of natural resources.
- A building site or construction or installation project constitutes a permanent establishment only if lasts more than six months.
- Notwithstanding the preceding provisions of this Article, the term "permanent establishment" shall be deemed not to include:
 - the use of facilities solely for the purpose of storage, display or delivery of goods or merchandise belonging to the enterprise;
 - the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of storage, display or delivery;
 - the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of processing by another enterprise;
 - the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise, which is exhibited at a trade fair or exhibition, and which is sold by the enterprise at the end of such fair or exhibition;
 - the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of purchasing goods or merchandise or of collecting information, for the enterprise;
 - f) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of advertising,

Jul.

3.7





دولة فلسطين

- g) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of carrying on for the enterprise, any other activity of a preparatory or auxiliary character;
- h) the maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in sub-paragraphs a) to g), provided that the overall activity of the fixed place of business resulting from this combination is of a preparatory or auxiliary character.
- 5... Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2, where a personother than an agent of an independent status to whom paragraph 7 applies is acting on behalf of an enterprise and has, and habitually exercises, in a Contracting State an authority to conclude contracts in the name of the enterprise, that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in that State in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise, unless the activities of such person are limited to those mentioned in paragraph 4 which, if exercised through a fixed place of business, would not make this fixed place of business a permanent establishment under the provisions of that paragraph.
- 6. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, an insurance enterprise of a Contracting State shall, except in regard to re-insurance, be deemed to have a permanent establishment in the other Contracting State if it collects premiums in the territory of that other State or insures risks situated therein through a person other than an agent of an independent status to whom paragraph 7 applies.
- 7. An enterprise shall not be deemed to have a permanent establishment in a Contracting State merely because it carries on business in that State through a broker, general commission agent or any other agent of an independent status, provided that such persons are acting in the ordinary course of their business. However, where the activities of such an agent are devoted wholly or mainly to that enterprise he would not be considered an agent of independent status within the meaning of this paragraph.
- The fact that a company which is a resident of a Contracting State controls or is controlled by a company which is a resident of the other Contracting State, or which carries on business in that other State

#





دولة فلسطين

(whether through a permanent establishment or otherwise), shall not of itself constitute either company a permanent establishment of the other.

ARTICLE 6

INCOME FROM IMMOVABLE PROPERTY

- Income derived by a resident of a Contracting State from immovable property (including income from agriculture or forestry) situated in the other Contracting State may be taxed in that other State.
- 2. The term "immovable property" shall have the meaning, which it has under the law of the Contracting State in which the property in question is situated. The term shall in any case include property accessory to immovable property, liyestock and equipment used in agriculture and forestry, rights to which the provisions of general law respecting landed property apply, usufruct of immovable property and rights to variable or fixed payments as consideration for the working of, or the right to work, mineral deposits, sources and other natural resources; ships and aircraft shall not be regarded as immovable property.
- The provisions of paragraph 1 shall apply to income derived from the direct use, letting, or use in any other form of immovable property.
- 4. The provisions of paragraphs 1 and 3 shall also apply to the income from immovable property of an enterprise and to income from immovable property used for the performance of independent personal services.

ARTICLE 7 BUSINESS PROFITS

 The profits of an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that State unless the enterprise carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein. If the enterprise carries on business as aforesaid, the profits of the enterprise may be taxed in the other State but only so much of them as are attributable to that permanent establishment.

- MAT

250





دولة فلسطين

- 2. Subject to the provisions of paragraph 3, where an enterprise of a Contracting State carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, there shall in each Contracting State be attributed to that permanent establishment the profits which it might be expected to make if it were a distinct and separate enterprise engaged in the same or similar activities under the same or similar conditions and dealing wholly independently with the enterprise of which it is a permanent establishment.
- 3. If an enterprise of a Contracting State, which has a permanent establishment in the other Contracting State, sells goods or merchandises of the same or similar kind as those sold by the permanent establishment, or renders services of the same or similar kind as those rendered by the permanent establishment, the profits of such activities may be attributed to the permanent establishment unless the enterprise proves that such sales or services are not attributable to the activity of the permanent establishment.
- 4. In determining the profits of a permanent establishment, there shall be allowed as deductions expenses which are incurred for the purposes of the permanent establishment, including executive and general administrative expenses so incurred, whether in the State in which the permanent establishment is situated or elsewhere. This provision shall apply subject to limitations under the domestic law.
- 5. Insofar as it has been customary in a Contracting State to determine the profits to be attributed to a permanent establishment on the basis of an apportionment of the total profits of the enterprise to its various parts, nothing in paragraph 2 shall preclude that Contracting State from determining the profits to be taxed by such an apportionment as may be customary; the method of apportionment adopted shall; however, be such that the result shall be in accordance with the principles contained in this Article.
- 6. No profits shall be attributed to a permanent establishment by reason of the mere purchase by that permanent establishment of goods or merchandise for the enterprise.
- For the purposes of the preceding paragraphs, the profits to be attributed
 to the permanent establishment shall be determined by the same method
 year by year unless there is good and sufficient reason to the contrary.

8

THE PARTY

330





دولة فلسطين

 Where profits include items of income, which are dealt with separately in other Articles of this Convention, then the provisions of those Articles shall not be affected by the provisions of this Article.

ARTICLE 8 INTERNATIONAL TRAFFIC

- Profits from the operation of ships or aircraft in international traffic shall be taxable only in the Contracting State in which the place of effective management of the enterprise is situated.
- If the place of effective management of a shipping enterprise is aboard a ship, then it shall be deemed to be situated in the Contracting State in which the home harbor of the ship is situated, or, if there is no such home harbor, in the Contracting State of which the operator of the ship is a resident.
- For the purposes of this Article, profits from the operation of ships or aircraft in international traffic include:
 - (a) profits from the rental on a bareboat basis of ships or aircraft; and
 - profits from the use, maintenance or rental of containers (including trailers and related equipment for the transport of containers) used for the transport of goods or merchandise,
 - (c) Profits from the sale of tickets for such transportation on behalf of other enterprises.

where such rental, use, maintenance or sale of tickets, as the case may be, is incidental to the operation of ships or aircraft in international traffic.

4. For the purposes of this Article, interest on funds directly connected with the operation of ships or aircraft in international traffic shall be regarded as profits derived from the operation of such ships or aircraft, and the provisions of Article 11 shall not apply in relation to such interest.

-

20 20 20 20 CO





دولة فسطين

 The provisions of paragraphs 1 of this Article shall also apply to profits from the participation in a pool, a joint business or an international operating agency.

ARTICLE 9 ASSOCIATED ENTERPRISES

1. Where

- a) an enterprise of a Contracting State participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting State, or
 - b) the same persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of a Contracting State and an enterprise of the other Contracting State, and in either case conditions are made or imposed between the two enterprises in their commercial or financial relations which differ from those which would be made between independent enterprises, then any profits which would, but for those conditions, have accrued to one of the enterprises, but, by reason of those conditions, have not so accrued, may be included in the profits of that enterprise and taxed accordingly.
- 2. Where a Contracting State includes in the profits of an enterprise of that State and taxes accordingly profits on which an enterprise of the other Contracting State has been charged to tax in that other State and the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of the first-mentioned State if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises, then that other State shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those profits. In determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of this Convention and the competent authorities of the Contracting States shall if necessary consult each other.

1

10 .

De Jours





دولة فلسطين

ARTICLE 10

- Dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.
- 2. However, such dividends may also be taxed in the Contracting State of which the company paying the dividends is a resident and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the dividends is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed 10-per cent of the gross amount of the dividends.

This paragraph shall not affect the taxation of the company in respect of the profits out of which the dividends are paid.

- 3. The term "dividends" as used in this Article means income from shares, including mining shares, founders' shares or other rights, not being debt-claims, participating in profits, as well as income from other corporate rights which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the laws of the State of which the company making the distribution is a resident.
- 4. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State of which the company paying the dividends is a resident through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case, the provisions of Article 7 or Article 15, as the case may be, shall apply.
- 5. Where a company which is a resident of a Contracting State derives profits or income from the other Contracting State, that other State may not impose any tax on the dividends paid by the company, except insofar as such dividends are paid to a resident of that other State or insofar as the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with a permanent establishment or a fixed base situated in that other State, nor subject the company's undistributed profits to a tax on the company's undistributed profits, even if the dividends paid or the undistributed profits consist wholly or partly of profits or income arising in such other State.

11

ANT

23 ps





دولة فلسطين

ARTICLE 11 INTEREST

- Interest arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.
- However, such interest may also be taxed in the Contracting State in which it arises and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the interest is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed 10 per cent of the gross amount of the interest.

The competent authorities of the Contracting States shall consult each other regarding the mode of application of the provisions of this paragraph.

- Notwithstanding the provisions of paragraph 2, interest arising in a Contracting State shall be exempt from tax in that State, provided that it is derived and beneficially owned by the Government, a political subdivision or local authority of the other Contracting State; or the National Bank of that other state.
- 4. The term "interest" as used in this Article means income from debt-claims of every kind, whether or not secured by mortgage and whether or not carrying a right to participate in the debtor's profits, and in particular, income from government securities and income from bonds or debentures, including premiums and prizes attaching to such securities, bonds or debentures. Penalty charges for late payment shall not be regarded as interest for the purpose of this Article.
- 5. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the interest, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the interest arises through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the debt-claim in respect of which the interest is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article 7 or Article 15, as the case may be, shall apply.
- Interest shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that State. Where, however, the person paying the interest, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting









دولة فلسطين

State a permanent establishment or a fixed base in connection with which the indebtedness on which the interest is paid was incurred, and such interest is borne by such permanent establishment or fixed base, then such interest shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment or fixed base is situated.

7. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the interest, having regard to the debt-claim for which it is paid, exceeds the amount which would have been agreed upop by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Convention.

ARTICLE 12 ROYALTIES

- Royalties arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.
- 2. However, such royalties may also be taxed in the Contracting State in which they arise and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the royalties is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed 5 per cent of the gross amount of the royalties.
- 3. The term "royalties" as used in this Article means payments of any kind received as a consideration for the use of, or the right to use, any copyright of literary, artistic or scientific work including computer software, einematographic films and recordings on tape or other media used for radio or television broadcasting or other means of reproduction or transmission, any patent, trade mark, design or model, plan, secret formula or process or for the use or for the right to use of any industrial, commercial or scientific equipment, or for information concerning industrial, commercial or scientific experience.
- The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the royalties, being a resident of a Contracting State, carries on









دولة فلسطين

business in the other Contracting State in which the royalties arise through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case, the provisions of Article 7 or Article 15, as the case may be, shall apply.

- 5. Royalties shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that State. Where, however, the person paying the royalties, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or a fixed base in connection with which the liability to pay the royalties was incurred, and such royalties are borne by such permanent establishment or fixed base, then such royalties shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment or fixed base is situated.
- 6. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the royalties, having regard to the use, right or information for which they are paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the lastmentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Convention.

ARTICLE 13 TECHNICAL FEES

- Technical fees arising in a Contracting State which are derived by a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.
- However, such technical fees may also be taxed in the Contracting state in which they arise and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the technical fees is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed 10 percent of the gross amount of the technical fees.











دولة فلسطين

- The term "technical fees" as used in this Article means payments of any kind to any person, other than to an employee of the person making the payments, in consideration for any services of a technical, managerial or consultancy nature.
- 4. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the technical fees, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the technical fees arries through a permanent establishment situated therein, or performs in that other Contracting State independent personal services from a fixed base situated therein, and the technical fees are effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case, the provisions of Article 7 or Article 15, as the case may be, shall apply.
 - 5. Technical fees shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that State. Where, however, the person paying the technical fees, whether he is a resident of that Contracting State or not, has in that Contracting State a permanent establishment or fixed base in connection with which the liability to pay the technical fees was incurred, and such technical fees are borne by such permanent establishment or fixed base, then such technical fees shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment or fixed base is situated.
 - 6. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the technical fees paid exceeds, for whatever reason, the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount of the technical fees. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.
 - 7. The provisions of this Article shall not apply if it was the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of the rights in respect of which the technical fees are paid to take advantage of this Article by means of that creation or assignment.

Aug

15

Syr.



دولة فلسطين

ARTICLE 14 CAPITAL GAINS

- Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of immovable property referred to in Article 6 and situated in the other Contracting State may be taxed in that other State.
- 2. Gains from the alienation of movable property forming part of the business property of a permanent establishment, including shares and other comparable interests in a company, which an enterprise of a Contracting State in the other Contracting State or of movable property pertaining to a fixed base available to a resident of a Contracting State in the other Contracting State for the purpose of performing independent personal services, including such gains from the alienation of such a permanent establishment (alone or with the whole enterprise) or of such fixed base, may be taxed in that other State.
- Gains from the alienation of ships or aircraft operated in international traffic or movable property pertaining to the operation of such ships or aircraft shall be taxable only in the Contracting State in which the place of effective management of the enterprise is situated.
- Gains from the alienation of any property, other than that referred to in paragraphs 1 to 3, shall be taxable only in the Contracting State in which such property is situated.

ARTICLE 15

INDEPENDENT PERSONAL SERVICES

Income derived by a resident of a Contracting State in respect of
professional services or other activities of an independent character shall
be taxable only in that State unless he has a fixed base regularly available
to him in the other Contracting State for the purpose of performing his
activities. If he has such a fixed base, the income may be taxed in the
other State but only so much of it as is attributable to that fixed base.



16

N. D. Wales





دولة فلسطين

The term "professional services" includes especially independent scientific, literary, artistic, educational or teaching activities as well as the independent activities of physicians, lawyers, engineers, architects, dentists and accountants.

ARTICLE 16 DEPENDENT PERSONAL SERVICES

- Subject to the provisions of Articles 17, 19, 20, 21 and 22, salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment shall be taxable only in that State unless the employment is exercised in the other Contracting State. If the employment is so exercised, such remuneration as is derived therefrom may be taxed in that other State.
- Notwithstanding the provisions of paragraph 1, remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment exercised in the other Contracting State shall be taxable only in the first-mentioned State if:
 - a) the recipient is present in the other State for a period or periods not exceeding in the aggregate 183 days in any twelve month period commencing or ending in the calendar year concerned; and
 - b) the remuneration is paid by, or on behalf of, an employer who is not a resident of the other State; and
 - the remuneration is not borne by a permanent establishment or a fixed base which the employer has in the other State.
- 3. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment exercised aboard a ship or aircraft operated in international traffic shall be taxable only in the Contracting State in which the place of effective management of the enterprise is situated.

1

17

AAro



دولة فلسطين

ARTICLE 17 DIRECTORS' FEES

Directors' fees and other similar payments derived by a resident of a Contracting State in his capacity as a member of the board of directors of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.

ARTICLE 18 ARTISTES AND SPORTSMEN

- Notwithstanding the provisions of Articles 15 and 16, income derived by a resident of a Contracting State as an entertainer, such as a theatre, motion picture, radio or television artiste, or a musician, or as a sportsperson, from his personal activities as such exercised in the other Contracting State, may be taxed in that other State.
- 2. Where income in respect of personal activities exercised by an entertainer or a sportsperson in his capacity as such accrues not to the entertainer or sportsperson himself but to another person, that income may, notwithstanding the provisions of Articles 7, 15 and 16, be taxed in the Contracting State in which the activities of the entertainer or sportsperson are exercised.
- 3. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2, income derived from the activities referred to in paragraph 1 within the framework of cultural or sports exchanges agreed to by the Governments of the Contracting States and carried out other than for the purpose of profit, shall be exempt from tax in the Contracting State in which these activities are exercised.

ARTICLE 19 PENSIONS AND ANNUITIES

Subject to the provisions of paragraph 2 of Article 20, pensions and other similar remuneration paid to a resident of a Contracting State in consideration of past employment and any annuity paid to such a resident shall be taxable only in that State.

18



78.3 P





دولة فلسطين

- Notwithstanding the provisions of paragraph 1, such pension or similar remuneration or annuity made under the social security legislation of a Contracting State shall be taxable only in that State.
- The term "annuity" means a stated sum payable periodically at stated times during life or during a specified or ascertainable period of time under an obligation to make the payments in return for adequate and full consideration in money or money's worth.
- The term "pension" means a periodical payment made in consideration of services rendered in the past or by way of compensation for injuries received, during the course of an employment.

ARTICLE 20

GOVERNMENT SERVICE

- a) Salaries, wages and other similar remuneration paid by a Contracting State or a political subdivision or a local authority thereof to an individual in respect of services rendered to that State or subdivision or authority shall be taxable only in that State.
 - b) However, such salaries, wages and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the services are rendered in that State and the individual is a resident of that State who:
 - is a national of that State; or
 - (ii) did not become a resident of that State solely for the purpose of rendering the services.
- 2. a) Notwithstanding the provisions of paragraph 1, pensions and other similar remuneration paid by, or out of funds created by, a Contracting State or a political subdivision or a local authority thereof to an individual in respect of services rendered to that State or subdivision or authority shall be taxable only in that State.
 - However, such pension shall be taxable only in the other Contracting State if the individual is a resident of, and a national of, that State.









دولة فلسطين

 The provisions of Articles 16, 17, 18 and 19 shall apply to salaries, wages, pensions and other similar remuneration in respect of services rendered in connection with a business carried on by a Contracting State or a political subdivision or a local authority thereof.

ARTICLE 21

STUDENTS AND BUSINESS APPRENTICE

Payments which a student or business apprentice who is or was
immediately before visiting a contracting State a resident of the other
Contracting State and who is present in the first mentioned State solely
for the purpose of his education or training, receives remuneration for the
purpose of his maintenance, education or training, shall not be taxed in
that State, provided that such payments arise from sources outside that
State.

2. A student at a university or other institution for higher education in a Contracting State, or a business apprentice, who is or was immediately before visiting that Contracting State a resident of the other Contracting State and who is present in in the first mentioned state for a continuous period not exceeding four years, shall not be taxed in that State in respect of remuneration he receives for services rendered in that State, provided that the services are in connection with his studies or training and the remuneration constitutes earnings necessary for his maintenance.

ARTICLE 22

PROFESSORS AND RESEARCHERS

1. An individual who is or was a resident of a Contracting State immediately before making a visit to the other Contracting State and who, at the invitation of any university, college, school or other similar non-profitable educational institution, which is recognized by the Government of that other Contracting State, is present in that other State for a period not exceeding two years from the date of his first arrival in that other Contracting State, solely for the purpose of teaching or research or both, at such educational institution shall be exempt from tax in that other Contracting State on his remuneration for teaching or research.

วก









دولة فلسطين

The provisions of paragraph 1 of this Article shall not apply to income from research if such research is undertaken not in the public interest but for the private benefit of a specific person or persons.

ARTICLE 23 OTHER INCOME

- Items of income of a resident of a Contracting State, wherever arising, not dealt with in the foregoing Articles of this Convention shall be taxable conly in that State.
 - 2. The provisions of paragraph 1 shall not apply to income, other than income from immovable property as defined in paragraph 2 of Article 6, if the beneficial owner of such income, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the income is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article 7 or Article 15, as the case may be, shall apply.
 - Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2, items of income of
 a resident of a Contracting State not dealt with in the foregoing Articles of
 this Convention and arising in the other Contracting State may also be
 taxed in that other State.

ARTICLE 24 ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION

 Where a resident of a Contracting State derives income, which in accordance with the provisions of this Convention, may be taxed in the other Contracting State, the first-mentioned State shall allow as a deduction from the tax on the income of that resident an amount equal to the income tax paid in that other State;











دولة فلسطين

Such deduction shall not, however, exceed that part of the income tax as computed before the deduction is given, which is attributable to the income which may be taxed in that other State.

2. For the purpose of paragraph 1, where the income arising in a Contracting State is exempt or taxed at a reduced rate in that State, for a limited period of time in accordance with the laws and regulations of that State aimed at promoting economic development, then the tax on such income which has been exempt or taxed at a reduced rate in that State shall be credited against the tax on income owing in the State where the beneficial owner of this income is a resident.

The competent authorities of the Contracting States shall consult each other regarding the mode of application of the provisions of this paragraph.

ARTICLE 25

NON-DISCRIMINATION

- Nationals of a Contracting State shall not be subjected in the other Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith, which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of that other State in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected.
- 2. The taxation on a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State shall not be less favorably levied in that other State than the taxation levied on enterprises of that other State carrying on the same activities. This provision shall not be construed as obliging a Contracting State to grant to residents of the other Contracting State any personal allowances, reliefs and reductions for taxation purposes on account of civil status or family responsibilities which it grants to its own residents.
 - Except where the provisions of paragraph 1 of Article 9, paragraph 7 of Article 11, or paragraph 6 of Article 12, apply, interest, royalties and other disbursements paid by an enterprise of a Contracting State to a









دولة فلسطين

resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable profits of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been paid to a resident of the first mentioned State.

- 4. Enterprises of a Contracting State, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting State, shall not be subjected in the first-mentioned Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which other similar enterprises of the first-mentioned State are or may be subjected.
- The provisions of this Article shall apply only to taxes which are covered by this Convention.

ARTICLE 26

MUTUAL AGREEMENT PROCEDURE

- 1. Where a person considers that the actions of one or both of the Contracting States result or will result for him in taxation not in accordance with the provisions of this Convention, he may, irrespective of the remedies provided by the domestic laws of the Contracting States, present his case to the competent authority of the Contracting State of which he is a resident or, if his case comes under paragraph 1 of Article 25, to that of the Contracting State of which he is a national. The case must be presented within two years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Convention.
- 2. The competent authority shall endeavor, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting State, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with this Convention. Any agreement reached shall be implemented in the time period provided in the domestic laws of the Contracting States.

23

المبر لدارد

~<





دولة فلسطين

- 3. The competent authorities of the Contracting States shall endeavor to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of the Convention. They may also consult together for the elimination of double taxation in cases not provided for in this Convention.
- The competent authorities of the Contracting States may communicate with each other directly for the purpose of reaching an agreement, in the sense of the preceding paragraphs. When it seems advisable in order to reach agreement to have an oral exchange of opinions, such exchange may take place through a Commission consisting of representatives of the competent authorities of the Contracting States.

ARTICLE 27 EXCHANGE OF INFORMATION

- The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information as is necessary for carrying out the provisions of this Convention or of the domestic laws of the Contracting States concerning taxes covered by this Convention insofar as the taxation thereunder is not contrary to this Convention. The exchange of information is not restricted by Article 1.
- 2. Any information received under paragraph 1 by a Contracting State shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that State and shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) concerned with the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, or the determination of appeals in relation to the taxes covered by this Convention. Such persons or authorities shall use the information only for such purposes. They may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions.
- In no case shall the provisions of paragraph land2 be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:

24

7. 2







دولة فلسطين

- a) to carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State;
- to supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State;
- to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information the disclosure of which would be contrary to public policy (order public).

ARTICLE 26 MEMBERS OF DIPLOMATIC MISSIONS AND CONSULAR POSTS

Nothing in this convention shall affect the fiscal privileges of members of diplomatic missions or consular posts under the general rules of international law or under the provisions of special agreements.

ARTICLE 29

ENTRY INTO FORCE

- The Contracting States shall notify each other in writing through diplomatic channels that their constitutional requirements for entry into force of this Convention have been fulfilled.
- This Convention shall enter into force on the date of receipt of the latter of these notifications and shall thereupon have effect:
 - a) In the case of Palestine;
 - With regard to taxes withheld at source, in respect of amounts paid on or after the first day of January next following the date on which this Convention enters into force; and









دولة فلسطين

- With regard to other taxes, in respect of tax year beginning on or after the first day of January next following the date on which this Convention enters into force.
- b) In the case of Ethiopia;
 - With regard to taxes withheld at source, in respect of amounts paid on or after the eighth day of July next following the date on which this Convention enters into force; and
- ii. With regard to other taxes, in respect of tax year beginning on or after the eighth day of July next following the date on which this Convention enters into force.

ARTICLE 30 TERMINATION

- This Convention shall remain in force until terminated by a Contracting State.
 Either Contracting State may terminate the Convention at any time after five
 years from the date on which the Convention enters into force provided that
 at least six months prior written notice of termination has been given through
 diplomatic channels.
- 2. In such event, the Convention shall cease to have effect:
 - a) In the case of Palestine;
 - With regard to taxes withheld at source, in respect of amounts
 paid on or after the first day of January next following the
 date on which the period specified in the said notice of
 termination expires; and
 - ii. With regard to other taxes, in respect of tax year beginning on or after the first day of January next following the date on which the period specified in the said notice of termination expires.

26

以20,



دونة فلسطين

- b) In the case of the Ethiopia;
 - With regard to taxes withheld at source, in respect of amounts paid on or after the eighth day of July next following the date on which the period specified in the said notice of termination expires; and
 - ii. With regard to other taxes, in respect of tax year beginning on or after the eighth day of July next following the date on which the period specified in the said notice of termination expires.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, duly authorized thereto, have signed this Convention.

THE GOVERNMENT OF THE STATE OF PALESTINE

- Limbile

FOR
THE GOVERNMENT OF
THE FEDERAL DEMOCRAIC
REPUBLIC OF ETHIOPIA

jared

قرار بقانون رقم (29) لسنة 2018م بتعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته

رئي س دول ت فلسط ين

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،

والاطلاع على أحكام قانون التقاعد المدنى رقم (34) لسنة 1959م وتعديلاته،

و على أحكام قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته،

و على أحكام قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/07/24م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتى:

مادة (1)

يشار إلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

حولمادة (2)طين

تعدل المادة (1) من القانون الأصلى، بإضافة التعريف الآتى:

أنظمة أو قوانين التقاعد السابقة: قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م وتعديلاته، وقانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 1964م وتعديلاته، وقانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م وتعديلاته.

مادة (3)

تعدل المادة (8) من القانون الأصلي، بإضافة ثلاث فقرات تحمل الأرقام (3) و(4) و(5)، وذلك على النحو الآتى:

3. تعتبر مدد الخدمة التي تقضى في ظل هذا القانون مقبولة للتقاعد.

4. تعتبر مدد الخدمة المقبولة للتقاعد بموجب أنظمة أو قوانين التقاعد السابقة مقبولة للتقاعد.

5. إذا لم يكن المشترك على رأس عمله عند سريان هذا القانون، ففي هذه الحالة يتم ضم مدة خدمته في ظل أنظمة أو قوانين التقاعد السابقة، سواءً كانت خاضعة لقانون التأمين والمعاشات أو لقانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني أو لقانون التقاعد المدني إلى مدة خدمته اللاحقة، بحيث يتوجب عليه رد المستحقات التي تقاضاها عنها لحساب الهيئة".

مادة (4)

تعدل المادة (13) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

"تعفى عائدات استثمارات الهيئة ورواتب التقاعد والمساهمات على اختلاف أنواعها من ضريبة الدخل".

مادة (5)

تعدل المادة (22) من القانون الأصلي باستبدال العبارتين "ثلاثة أشهر، وربع السنة" الواردة فيها لتصبح "سنة ميلادية".

مادة (6)

تعدل الفقرة (1) من المادة (24)، لتصبح على النحو الأتى:

1. على الهيئة أن تجري كل خمس سنوات دراسة اكتوارية استشارية لإعادة تحديد نسبة المساهمات والمنافع، مع مراعاة مؤشرات الأنظمة الأخرى، وصولاً للتوازن المالي".

مادة (7)

تعدل الفقرة (1) من المادة (25) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الأتي:

- 1. للمشترك الحق في الحصول على المنافع التقاعدية وفقاً للآتي:
- أ. تقاعد شيخوخة محسوباً على أساس (2%) عن كل سنة خدمة أمضيت في ظل هذا القانون، وفقاً لنظام المنافع المحددة، أما سنوات الخدمة السابقة فيتم احتسابها وفقاً لمعادلة قانون التقاعد الذي كان يخضع له المنتفع قبل انتفاعه بهذا القانون، وتضاف النسبة للنسبة الناتجة عن احتساب سنوات خدمته في ظل القانون الأصلي، على أن تتحمل الخزينة العامة في هذه الحالة صرف المستحقات التقاعدية عن مدة خدمته السابقة إذا كانت وفقاً لقانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م وتعديلاته، وفي هذه الحالة لا تتحمل الخزينة تسديد أي اشتر إكات للهيئة عن تلك المدة.
- ب. دون الإخلال بما ورد في البند (أ) من هذه المادة، يكون للمشترك الحق في الحصول على تقاعد العجز الصحي، ويتم احتساب المنافع التقاعدية في هذه الحالة على أساس أن سنوات الخدمة المقبولة للتقاعد هي عدد سنوات الخدمة الفعلية حتى تاريخ العجز مضافا إليها نصف السنوات المتبقية حتى بلوغ سن التقاعد الإلزامي، ولا تزيد سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد عن (40) سنة.

- ج. تنطبق آلية الاحتساب الواردة في البند (أ) من هذه المادة، عند احتساب المستحقات التقاعدية للمشترك في حالات عدم استحقاق الراتب التقاعدي، مثل الاستقالة أو الفصل من الخدمة أو في حالة بلوغ سن التقاعد الإلزامي، وعدم توفر سنوات الحد الأدنى لصرف الراتب التقاعدي.
- د. في جميع الأحوال، يجب ألا يتجاوز الراتب التقاعدي الناتج عن التسوية النهائية حداً أعلى بقيمة (80%) من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات من سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد، وفي حالتي العجز الصحي والوفاة ألا يقل الراتب التقاعدي عن (30%) من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات من سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد.
- ه. باستثناء احتساب مدد الخدمة على فترتين وفقاً لما جرى تفصيله في البند (أ) من هذه المادة، تطبق أحكام هذا القانون على جميع عمليات استحقاق صرف الراتب التقاعدي وتوزيعه، سواء بالنسبة للمتقاعد أو على ورثته من بعده.

مادة (8)

تعدل المادة (26) من القانون الأصلى، لتصبح على النحو الآتى:

1. يستحق المشترك عند إحالته على التقاعد لأي سبب، كامل المبالغ المجمعة باسمه في الحساب المذكور في الفقرة (5) من المادة (12) من هذا القانون، بما في ذلك حصة الموظف وحصة المشغل و العوائد التقاعدية، وله اختيار أحد البديلين الأتيين:

- أ. كامل المبلغ دفعة واحدة عند التقاعد.
- ب. مبلغ شهري وفقاً لجدول متفق عليه!
- 2. في حالة وفاة المشترك، يوزع مبلغ المساهمات المحددة (حصة الموظف + حصة المشغل) على ورثته كاملاً وفقاً لحجة حصر الإرث.

حولة فلسطين مادة (9)

- تعدل الفقرة (1) من المادة (29) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
 دون سن التقاعد الإلزامي".
 - 2. تلغى الفقرة (2) من المادة (29) من القانون الأصلى.

مادة (10)

تعدل الفقرة (2) من المادة (31) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

"2. إذا تغير عدد الورثة المستحقين للمعاش، يعاد احتسابه وتوزيعه على ما تبقى من الورثة المستحقين للمعاش للحفاظ على حصص متساوية لهم، وفقاً للجدول رقم (2) الملحق بالمادة (34) من هذا القانون".

مادة (11)

تعدل ديباجة المادة (110) من القانون الأصلى، لتصبح على النحو الآتى:

"تحسب سنوات التفرغ لموظفي القطاع العام وقوى الأمن الفلسطيني، وموظفي الهيئات المحلية والمؤسسات العامة، وموظفي مؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وموظفي وأعضاء النقابات المهنية ومنتسبيها المنتفعين بأحكام قانون التقاعد العام الذين خدموا في مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها المعتمدة، وكذلك سنوات الأسر للأسرى المحررين من سجون الاحتلال وفقاً للمعطيات التالية:".

مادة (12)

تضاف عبارة في بداية المادة (115) من القانون الأصلي، على النحو الآتي: "بما لا يتعارض مع ما نصت عليه المادة (25) من هذا القانون".

مادة (13)

تضاف مادة جديدة للقانون الأصلي تحمل الرقم (116)، تنص على الآتي: "تتحمل الخزينة العامة لدولة فلسطين الالتزامات المالية المترتبة على صناديق التقاعد وفق نظامي المنافع المحددة والمساهمات المحددة في حال عجزت تلك الصناديق عن أدائها للمنتفعين وورثتهم تحت أي سبب كان".

مادة (14)

تعدل المادة (118) من القانون الأصلي، بإضافة البندين (ه) و (و)، وذلك على النحو الآتي: "ه. لا يجوز الجمع بين راتبي تقاعد في ظل أحكام هذا القانون أو مع أي قانون تقاعد آخر، وإذا استحق أحد الورثة المستحقين أكثر من راتب تقاعد واحد فيخصص له الراتب الأكبر.

و. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يتم احتساب الراتب التقاعدي لكافة المشتركين على متوسط راتب آخر ثلاث سنوات".

مادة (15)

تعاد تسوية كافة المستحقات التقاعدية السابقة التي تمت وفقاً لأحكام القانون الأصلي بالاستناد لما تم النص عليه في هذا القرار بقانون.

مادة (16)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (17)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (18)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ 2006/09/01م، بعد نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/30 ميلادية الموافق: 17/ذو القعدة/1439 هجرية

